الأمم المتحدة

A/78/409

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 99 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد حيدر علي **بالوجي** (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون:

"نزع السلاح العام الكامل:

"(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

"(ب) نزع السلاح النووي؛

"(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

"(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

"(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

"(و) نزع السلاح الإقليمي؛

"(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

"(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

"(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

291123 201123 23-21766 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

”(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

”(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

”(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

”(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

”(س) تخفيض الخطر النووي؛

”(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

”(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

”(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

”(ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

”(ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

”(ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

”(ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

”(خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛

”(ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

”(ض) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

”(أ أ) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛

”(ب ب) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

”(ج ج) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

”(د د) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

”(هـ هـ) التحقق من نزع السلاح النووي؛

”(و و) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

”(ز ز) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار“

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، أن تسير أعمالها على ثلاث مراحل. فتجرى في المرحلة الأولى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 90 إلى 106، ومناقشة عامة بشأن طرائق عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البندان 120 و 135؛ وتكرس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وتفرد المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى التاسعة المعقودة في الفترة من 2 إلى 6 ومن 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود من 90 إلى 106. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضاً مناقشتها العامة بشأن البندين 120 و 135. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة في جلستها الحادية عشرة تبادلا للآراء مع نائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى معينين من قبل المجموعات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضاً 14 جلسة (من الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) في 13 ومن 16 إلى 20 ومن 23 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وعُرضت في تلك الجلسات، وكذلك أثناء المرحلة المكرسة للبت في مشاريع المقترحات، مشاريع قرارات ومقررات ونُظر فيها. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الخامسة والعشرين إلى الثلاثين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر ومن 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر[(1)].

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (الملحق رقم 27) (A/78/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/78/75)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/78/116)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/78/117)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي (A/78/118)؛

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن هذا البند، انظر A/C.1/78/PV.2 و A/C.1/78/PV.3 و A/C.1/78/PV.4 و A/C.1/78/PV.5 و A/C.1/78/PV.6 و A/C.1/78/PV.7 و A/C.1/78/PV.8 و A/C.1/78/PV.9 و A/C.1/78/PV.10 و A/C.1/78/PV.11 و A/C.1/78/PV.12 و A/C.1/78/PV.13 و A/C.1/78/PV.14 و A/C.1/78/PV.15 و A/C.1/78/PV.16 و A/C.1/78/PV.17 و A/C.1/78/PV.18 و A/C.1/78/PV.19 و A/C.1/78/PV.20 و A/C.1/78/PV.21 و A/C.1/78/PV. 22 و A/C.1/78/PV.23 و A/C.1/78/PV.24 و A/C.1/78/PV.25 و A/C.1/78/PV.26 و A/C.1/78/PV.27 و A/C.1/78/PV.28 و A/C.1/78/PV.29 و A/C.1/78/PV.30.

(و) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/78/124)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/78/126)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/78/128)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/78/132)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن متابعة اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013 (A/78/133)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن معاهدة حظر الأسلحة النووية (A/78/138)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/78/151)؛

(م) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/78/165)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطاراً عالمياً جديداً يعالج الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها (A/78/111)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقّق من نزع السلاح النووي (A/78/120)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/78/140)؛

(ف) تقرير الأمين العام عن الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار (A/78/164).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.1/78/L.4

5 - في 20 أيلول/سبتمبر، عرض وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/78/L.4).

6 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الأول).

مشروع القرار A/C.1/78/L.5

7 - في 20 أيلول/سبتمبر، عرض وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/78/L.5).

8 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثاني).

مشروع القرار A/C.1/78/L.6

9 - في 20 أيلول/سبتمبر، عرض وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/78/L.6).

10 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثالث).

مشروع القرار A/C.1/78/L.7

11 - في 23 أيلول/سبتمبر، عرض وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/78/L.7).

12 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.7 بتصويت مسجَّل بأغلبية 125 صوتاً مقابل 5 أصوات وامتناع 52 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي،

(2) أوضح وفد النيجر لاحقاً أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/78/L.8

13 – في 20 أيلول/سبتمبر، عرض وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "متابعة اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" (A/C.1/78/L.8).

14 – وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

15 – وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.8 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجَّل بأغلبية 140 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 30 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر،

جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا.

(ب) أُبقي على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجَّل بأغلبية 129 صوتاً مقابل 16 صوتاً وامتناع 26 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، ليتوانيا، موناكو، هولندا (مملكة –)، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، السويد، طاجيكستان، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) أُبقي على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجَّل بأغلبية 120 صوتاً مقابل 36 صوتاً وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشـــمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أيرلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، قبرص، الكونغو، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، نيوزيلندا، اليابان.

(د) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.8 ككل بتصويت مسجَّل بأغلبية 139 صوتاً مقابل 34 صوتاً وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الخامس):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إســواتيني، أفغانســتان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيســيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكســتان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار الســلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتســوانا، بوركينا فاســو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانســتان، ترينيداد وتوباغو، تشــاد، توغو، تونس، تيمور – ليشــتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســورية، جمهورية كوريا الشــعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســتوائية، غينيا – بيســاو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزســتان، كابو فيردي، كازاخســتان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوســتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشــتاين، ليســوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشــقر، مصــر، المغرب، المكســيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية الســعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشــيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمســا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروســي، إســبانيا، أســتراليا، إســتونيا، إســرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيســلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، ســلوفاكيا، ســلوفينيا، الســويد، فرنســا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكســمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، جورجيا، سويسرا، صربيا، كندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، هولندا (مملكة –)، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/78/L.12

16 - في 2 تشرين الأول/أكتوبر، عرضت وفود ألمانيا وكندا ومملكة هولندا مشروع قرار بعنوان "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/78/L.12).

17 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة تعديل شفوي لمشروع القرار A/C.1/78/L.12 قدمه وفد جمهورية إيران الإسلامية.

18 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة تعديل مشروع القرار A/C.1/78/L.12 بتصويت مسجَّل بأغلبية 44 صوتاً مقابل 45 صوتاً وامتناع 65 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، غانا، غيانا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، عمان، غواتيمالا، غينيا، فيجي، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

19 - وفي الجلسة نفسها، صوَّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.12، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجَّل بأغلبية 139 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 23 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين، مالي.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، صربيا، كوبا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجَّل بأغلبية 151 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 13 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، الكونغو، لبنان، مالي، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر.

(ج) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجَّل بأغلبية 151 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الصين.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، كوبا، الكونغو، لبنان، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، الهند.

(د) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 149 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين، مالي.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

(هـ) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 144 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 20 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الصين، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

(و) أُبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 141 صوتاً مقابل 5 أصوات وامتناع 22 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين، مالي، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

(ز) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.12 ككل بتصويت مسجَّل بأغلبية 155 صوتاً مقابل 5 أصوات وامتناع 24 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل،

بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الصين، مالي.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، بوروندي، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

مشروع القرار A/C.1/78/L.14

20 – في 22 أيلول/سبتمبر، عرض وفد بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/78/L.14).

21 – وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.14 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتاً مقابل 8 أصوات وامتناع 40 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،

(3) أوضح وفدا عمان وغينيا الاستوائية لاحقاً أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 86 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 63 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[4]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة،

(4) أوضح وفد غينيا الاستوائية لاحقاً أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، قيرغيزستان، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

(ج) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 105 أصوات مقابل 11 صوتاً وامتناع 43 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[5]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(5) أوضح وفدا عمان وغينيا الاستوائية لاحقاً أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كازاخستان، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، غينيا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(د) أُبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 106 أصوات مقابل 11 صوتاً وامتناع 41 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[6]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، قيرغيزستان، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

(6) أوضح وفدا عمان وغينيا الاستوائية لاحقاً أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بوتان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، غينيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(هـ) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 106 أصوات مقابل 10 أصوات وامتناع 43 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[7]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، غينيا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(7) أوضح وفدا عمان وغينيا الاستوائية لاحقاً أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.

(و) أُبقي على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 104 أصوات مقابل 10 أصوات وامتناع 46 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[8]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، غينيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ز) أُبقي على الفقرة 7 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 113 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 39 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[9]:

(8) أوضح وفد غينيا الاستوائية لاحقاً أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

(9) أوضح وفد غينيا الاستوائية لاحقاً أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، الصين، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، غينيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبيا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ح) أُبقي على الفقرة 21 من المنطوق بتصويت مسجَّل بأغلبية 99 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 50 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،

الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غينيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ط) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.14 ككل بتصويت مسجَّل بأغلبية 154 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 18 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[10]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

(10) أوضح وفد غينيا الاستوائية لاحقاً أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت. وأوضح وفد النيجر لاحقاً أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، الجزائر، رواندا، السودان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، منغوليا، النيجر.

مشروع القرار A/C.1/78/L.17

22 – في 4 تشرين الأول/أكتوبر، عرض وفد جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010" (A/C.1/78/L.17).

23 – وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.17 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجَّل بأغلبية 112 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 52 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[11]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية

(11) أوضح وفد هنغاريا لاحقاً أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.17 بتصويت مسجَّل بأغلبية 112 صوتاً مقابل 45 صوتاً وامتناع 19 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا–بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا،

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، تركيا، جورجيا، سان مارينو، السلفادور، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، الكونغو، ليختنشتاين، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، النمسا، الهند، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/78/L.19

24 – في 4 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد جمهورية كوريا، أيضا باسم الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/78/L.19). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبنغلاديش، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وغيانا، وقطر، وقيرغيزستان، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، وهندوراس.

25 – وفي الجلسة 29، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

26 – وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.19 على النحو التالي:

(أ) أُبقيَ على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتاً مقابل لا أحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.19 ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار التاسع).

مشروع القرار A/C.1/78/L.20

27 – في 6 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد العراق باسم الدول الأعضاء في لجنة تنسيق اتفاقية الذخائر العنقودية مشروعَ قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (A/C.1/78/L.20).

28 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية 139 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 35 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار العاشر). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[12]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي

الممتنعون:

الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، صربيا، طاجيكستان، عمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

مشروع القرار A/C.1/78/L.21

29 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد ماليزيا، أيضا باسم إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، والسنغال،

(12) أفاد وفدا غامبيا وهايتي لاحقا بأنهما كانا ينويان أن يصوّتا تأييدا. وأفاد وفد النيجر لاحقا بأنه كان ينوي أن يمتنع عن التصويت.

وشيلي، والعراق، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وكيريباس، وماليزيا، ومصر، وملاوي، والنمسا، ونيبال، مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/78/L.21). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

30 – وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.21 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 137 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 31 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجبل الأسود، مالي

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، غينيا، فرنسا، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النيجر، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) أُبقيَ على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 40 صوتا، وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[13]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أستراليا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جورجيا، سويسرا، صربيا، غينيا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، النيجر، اليابان

(13) أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية لاحقا إلى أنه كان ينوي أن يصوّت معارضا.

(ج) أُبقيَ على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل 40 صوتا، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أستراليا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جورجيا، سويسرا، صربيا، غينيا، النيجر، الهند، اليابان

(د) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.21 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتا مقابل 35 صوتا، وامتناع 15 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الحادي عشر). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا

(دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النيجر، الهند، هولندا (مملكة –)، اليابان

مشروع القرار A/C.1/78/L.23

31 – في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد النمسا، أيضا باسم إسواتيني، وإكوادور، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (A/C.1/78/L.23). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية مولدوفا، وساموا، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وقطر،

وكوت ديفوار، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

32 - وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 13 صوتا، وامتناع 33 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثاني عشر). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تشيكيا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -)

مشروع القرار A/C.1/78/L.24

33 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد النمسا، أيضا باسم إسواتيني، وإكوادور، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وجزر القمر، والجمهورية

الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكيريباس، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "معاهدة حظر الأسلحة النووية" (A/C.1/78/L.24). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، وساموا، وسانت لوسيا، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وليبيا، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيكاراغوا، وهندوراس.

34 – وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 43 صوتا، وامتناع 14 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثالث عشر). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، المملكة العربية السعودية.

مشروع القرار A/C.1/78/L.26

35 – في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد باكستان، باسم العراق أيضا، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/78/L.26). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، وتركيا، وسري لانكا، والكونغو، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا.

36 – وفي الجلسة 29، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الرابع عشر).

مشروع القرار A/C.1/78/L.27

37 – في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد باكستان، باسم الجمهورية العربية السورية أيضا، مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/78/L.27). وانضمت بنغلاديش لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

38 – وفي الجلسة 29، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.27 على النحو التالي:

(أ) أُبقيَ على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الهند

الممتنعون:

بولندا

(ب) أُبقيَ على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 49 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.27 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 182 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الخامس عشر). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

لا أحد

مشروع القرار A/C.1/78/L.28

39 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد باكستان، باسم الجمهورية العربية السورية أيضا، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/78/L.28). وانضمت بنغلاديش لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

40 - وفي الجلسة 29، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار السادس عشر).

مشروع القرار A/C.1/78/L.29

41 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (A/C.1/78/L.29). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بابوا غينيا الجديدة، وتيمور - ليشتي، وشيلي، وفيجي، وكازاخستان، وكيريباس، ومنغوليا.

42 - وفي الجلسة 30، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.29 على النحو التالي:

(أ) أُبقيَ على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 169 صوتا دون اعتراض، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، بيلاروس، جنوب السودان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.19 ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار السابع عشر).

مشروع القرار A/C.1/78/L.30

43 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد اليابان، أيضا باسم إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجورجيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "خطوات لبناء خارطة طريق مشتركة نحو عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/78/L.30). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقا كل من ألبانيا، وأندورا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبنما، وتركيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ودومينيكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وغامبيا، وقبرص، والكونغو، وليبريا، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والنرويج، واليونان.

44 - وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.30 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 31 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس،

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، وليبيا، والهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، البرازيل، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس

(ب) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل 6 أصوات، وامتناع 32 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية،

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السنغال، غانا، غينيا، فرنسا، فييت نام، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند

(ج) أُبقيَ على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 102 من الأصوات مقابل 3 أصوات، وامتناع 54 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الصين

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غينيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان،

ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليمن

(د) أُبقيَ على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 98 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 56 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

(هـ) أُبقيَ على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 137 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 24 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس،

تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا

(و) أُبقيَ على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 33 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو،

ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جنوب أفريقيا

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، قيرغيزستان، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

(ز) أُبقيَ على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 127 صوتاً دون اعتراض، وامتناع 33 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكســـتان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار الســلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، تشـيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشـتي، جامايكا، الجبل الأسـود، جزر البهاما، جزر سـليمان، جزر مارشـال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنســـا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كازاخســـتان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسـمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسـوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشـقر، المغرب، مقدونيا الشـمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، منغوليا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إيران (جمهورية – الإســـلامية)، أيرلندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سان مارينو، السنغال، السودان، العراق، عمان، غانا، كوبا، كوستاريكا،

الكويت، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن

(ح) أُبقيَ على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، ناميبيا، الهند

(ط) أُبقيَ على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[14]:

(14) أشار وفد السنغال لاحقا بأنه كان ينوي التصويت تأييدا.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فرنسا

الممتنعون:

إسرائيل، أوغندا، باكستان، موناكو، ناميبيا

(ي) أُبقي على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 11 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا

الممتنعون:

إستونيا، إسرائيل، أوغندا، باكستان، رومانيا، الصين، طاجيكستان، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند

(ك) أُبقيَ على الفقرة العشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية، جنوب أفريقيا، مصر

الممتنعون:

إسرائيل، إندونيسيا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، السودان، كوبا، لبنان، ليختنشتاين، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، الهند

(ل) أُبقيَ على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، كوبا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند

(م) أُبقيَ على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 139 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 22 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[15]:

(15) أشار وفد الجزائر لاحقا بأنه كان ينوي أن يمتنع عن التصويت.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السودان، العراق، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند

(ن) أُبقيَ على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 137 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 23 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا،

جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند

(س) أُبقيَ على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)،

النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الصين

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإســلامية)، أيرلندا، باكســتان، الجمهورية العربية الســورية، السودان، كوبا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند

(ع) أُبقيَ على الفقرة 7 من المنطوق بتصـويت مسـجل بأغلبية 150 صـوتا مقابل صـوتين، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكســـتان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغـال، بروني دار الســـلام، بلجيكـا، بلغـاريـا، بليز، بنغلاديش، بنمـا، بوتـان، بوتســـوانـا، البوســـنة والهرســـك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـاد، تشـيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشـتي، جامايكا، الجبل الأسـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســليمان، جزر القمر، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ســاموا، ســان مارينو، ســري لانكا، الســلفادور، ســلوفاكيا، ســلوفينيا، ســنغافورة، الســنغال، الســودان، ســورينام، الســويد، ســويســرا، شــيلي، صــربيا، الصــين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيســاو، فرنســا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخســتان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوســتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون:

إريتريا، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا

(ف) أُبقيَ على الفقرة 10 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 25 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، مصر

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

(ص) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.30 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتا مقابل 7 أصوات، وامتناع 29 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثامن عشر). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد،

تشـــيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجبل الأســـود، جزر البهاما، جزر ســـليمان، جزر القمر، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ســـاموا، سـان مارينو، سـانت كيتس ونيفس، سـانت لوسـيا، سـري لانكا، السـلفادور، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، سـنغافورة، السـنغال، سـورينام، السـويد، سـويسـرا، سـيراليون، شـيلي، صـربيا، طاجيكسـتان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيســـاو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نـام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كـابو فيردي، كـازاخســـتان، كرواتيـا، كمبوديـا، كنـدا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكســـمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسـوتو، مالطة، مالي، مدغشـقر، المغرب، مقدونيا الشـمالية، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيـا (ولايـات – الموحـدة)، نـاورو، النرويج، نيبـال، النيجر، نيجيريـا، هـايتي، هنـدوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروســـي، إيران (جمهورية – الإســـلامية)، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، نيكاراغوا

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إســـرائيل، إندونيســـيا، أوغندا، أيرلندا، باكســـتان، البرازيل، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، زمبابوي، الســـودان، العراق، فرنســـا، الكاميرون، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليختنشـــتاين، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، الهند

مشروع القرار A/C.1/78/L.31

45 – في 10 تشـرين الأول/أكتوبر، قدم وفد النرويج أيضـا باسـم إسـبانيا، وأسـتراليا، وإسـتونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيســـلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوســـنة والهرســـك، وبولندا، وتشـيكيا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسـلوفاكيا، والسـويد، وسـويسـرا، وشـيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "التحقق من نزع الســـلاح النووي" (A/C.1/78/L.31). وانضـــم لاحقا إلى مقدمي مشـــروع القرار كل من الأرجنتين، وإسواتيني، وأندورا، وأوكرانيا، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وقبرص، وكازاخستان، وكيريباس، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية.

46 – وفي الجلســـة 25، المعقودة في 27 تشـــرين الأول/أكتوبر، أبلغت أمينة اللجنةِ اللجنةَ بأن بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.64.

47 – وفي الجلسـة نفسـها، اعتمدت اللجنة مشـروع القرار A/C.1/78/L.31 بتصـويت مسـجل بأغلبية 175 صوتا مقابل لا أحد وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. (انظر الفقرة 89، مشروع القرار التاسع عشر).

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، الكونغو، ومالي

مشروع القرار A/C.1/78/L.32

48 – في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد جنوب أفريقيا، أيضا باسم إسواتيني، وإكوادور، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وشيلي، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وليسوتو، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (A/C.1/78/L.32). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبالاو، وبنما، وبوروندي، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسان مارينو، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكولومبيا، وكيريباس، وناميبيا، ونيكاراغوا.

49 - وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.32 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل 36 صوتا، وامتناع 15 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جورجيا، صربيا، كندا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليابان

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.32 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 39 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار العشرون). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سويسرا، صربيا، الصين، الكونغو، الهند، اليابان

مشروع القرار A/C.1/78/L.33

50 – في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد المكسيك أيضا باسم إسواتيني، وأيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وكوستاريكا، وكيريباس، وليختنشتاين، ومصر، والنمسا، ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/78/L.33). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وبالاو، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان مارينو، والسلفادور، وفيجي، وليسوتو، وهندوراس.

51 - وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.33 على النحو التالي:

(أ) أبقيَ على الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 107 أصوات مقابل 38 صوتا وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، الكونغو، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النرويج، اليابان، اليونان

(ب) أبقي على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل 34 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أستراليا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، جورجيا، الصين، الكونغو، مالي، اليابان

(ج) وأبقي على الفقرة 20 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، مالي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، صربيا، فرنسا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا

(د) وأبقي على الفقرة 23 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 102 صوت مقابل 39 صوتا وامتناع 15 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، اليابان، اليونان

(هـ) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.33 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 27 صوتا وامتناع 24 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الحادي والعشرون).

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، الكونغو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليونان

مشروع القرار A/C.1/78/L.36

52 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الهند، أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/78/L.36). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأفغانستان، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وساموا، وسنغافورة، وصربيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

53 - وفي الجلسة 26، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثاني والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/78/L.37

54 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الهند، أيضا باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وكوبا، وموريشيوس، ونيبال، مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/78/L.37). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وبوروندي، وسري لانكا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكيريباس، وماليزيا، وملديف، وميانمار، ونيكاراغوا.

55 - وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 13 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثالث والعشرون). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، هايتي، اليابان، ملاوي، باكستان، الاتحاد الروسي، صربيا، زامبيا، زمبابوي

مشروع القرار A/C.1/78/L.39

56 – في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت وفود ألمانيا وكمبوديا وكولومبيا، أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة –)، واليابان مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/78/L.39). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وأندورا، وبليز، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وقبرص، ومقدونيا الشمالية، وموريتانيا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان.

57 – وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.39 بتصويت مسجل بأغلبية 161 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 16 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الرابع والعشرون). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[16]:

(16) أفادت وفود غامبيا وكيريباس والنيجر وهايتي لاحقا بأنها كانت تنوي التصويت لصالح القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، صربيا، فييت نام، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

مشروع القرار A/C.1/78/L.40

58 – في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفود اليابان وكولومبيا وجنوب إفريقيا، أيضا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/78/L.40). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبليز، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وكوت ديفوار، والكونغو، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس.

59 – وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.40، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[17]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

(17) أفادت وفود غامبيا وكيريباس والنيجر وهايتي لاحقا بأنها كانت تنوي التصويت لصالح القرار.

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تيمور – ليشتي، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن

(ب) أبقي على الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتا مقابل لا أحد وامتناع 26 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[18]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بوتان، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

(18) أفادت وفود غامبيا وكيريباس والنيجر وهايتي لاحقا بأنها كانت تنوي التصويت لصالح القرار.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.40 ككل دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الخامس والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/78/L.41

60 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر، أعلن وفدا ألمانيا وفرنسا أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان مشروع قرار معنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها" (A/C.1/78/L.41). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسنغافورة، وغواتيمالا، وغينيا، وقبرص، والكونغو، ومالطة، وموناكو، ونيجيريا، وهندوراس، وهولندا (مملكة -).

61 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

62 - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.41 على النحو التالي:

(أ) أُبقيَ على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 128 صوتاً مقابل لا أحد، وامتناع 29 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،

نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.41 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 169 صوتا مقابل لا أحد وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. (انظر الفقرة 89، مشروع القرار السادس عشر). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[19]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،

(19) أفاد وفدا غامبيا وهايتي لاحقا بأنهما كانا ينويان أن يصوّتا لصالح مشروع القرار. وأفاد وفد النيجر لاحقا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المملكة العربية السعودية

مشروع القرار A/C.1/78/L.42

63 – في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد رومانيا، أيضا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/78/L.42). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسنغال، وغيانا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكيريباس، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس.

64 – وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.42، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 16 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[20]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر،

(20) أفاد وفد هايتي لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب الســـودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصـــومال، الصـــين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنســـا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخســـتان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكســمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشــتاين، ليســوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشـقر، المغرب، مقدونيا الشـمالية، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نـاميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.42 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 23 عضـوا عن التصـويت (انظر الفقرة 89، مشـروع القرار السـابع عشـر). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[21]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكســـتان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجبل الأســـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســـليمان، جزر القمر، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

(21) أفاد وفدا غامبيا وهايتي لاحقا بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن

مشروع القرار A/C.1/78/L.48

65 – في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان ”حظر إلقاء النفايات المشعة“ (A/C.1/78/L.48). وانضمت ملديف لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

66 – وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/78/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثامن والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/78/L.50

67 – في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت وفود نيوزيلندا والبرازيل وإندونيسيا وجنوب أفريقيا، أيضا باسم إسواتيني، وأيرلندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكوبا، وكيريباس، والمكسيك، والنمسا، مشروع قرار بعنوان ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“ (A/C.1/78/L.50). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبروني دار السلام، وبوروندي، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وساموا، وفيجي، وكازاخستان، وكولومبيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومنغوليا، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

68 – وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.50 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 35 صوتا، وامتناع 16 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[22]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، آيسلندا، بوتان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، المملكة العربية السعودية، النرويج، الهند، اليابان

(ب) وأُبقيَ على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 37 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)،

(22) وأفاد وفد باكستان لاحقا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، مالي

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

(ج) وأُبقيَ على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل صوت، وامتناع 29 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،

قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.50 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 30 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار التاسع والعشرون). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، موناكو، هنغاريا، اليونان

مشروع القرار A/C.1/78/L.51/Rev.1

69 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان مشروع قرار بعنوان "حظر استخدام الأسلحة الإشعاعية" (A/C.1/78/L.51). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من جزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

70 - وفي الجلسة 30 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح المعنون "الأسلحة الإشعاعية" (A/C.1/78/L.51/Rev.1) المقدم في 27 تشرين الأول/أكتوبر.

71 - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديل شفوي لمشروع القرار A/C.1/78/L.51/Rev.1 قدمه وفد جمهورية إيران الإسلامية.

72 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة تعديل مشروع القرار A/C.1/78/L.51/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 15 صوتا مقابل 60 صوتا وامتناع 78 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، العراق، غامبيا، كوبا، ليبيا، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، قطر، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، اليمن

73 – وفي الجلسة 30 أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.51/Rev.1، على النحو التالي:

(أ) أبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 109 أصوات مقابل 4 أصوات وامتناع 41 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.51/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 13 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثلاثين). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، السودان، الصين، غانا، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيكاراغوا

مشروع القرار A/C.1/78/L.52

74 – في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا كازاخستان وكيريباس، أيضا باسم إيران (جمهورية – الإسلامية) وشيلي والفلبين وفيجي والنمسا ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها" (A/C.1/78/L.52). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وبليز، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوفالو، وتونس، والجزائر، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، ونيكاراغوا.

75 – وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.65.

76 – وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.52 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثانية من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 140 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 23 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إســتونيا، إســرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باكســتان، بلجيكا، بلغاريا، البوســنة والهرســك، بولندا، تركيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، كرواتيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان

(ب) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصـــويت مســـجل بأغلبية 155 صـــوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إســبانيا، أســتراليا، إســتونيا، إســواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيســـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار الســـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، تشـيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشـتي، جامايكا، الجبل الأسـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســليمان، جزر القمر، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ســاموا، ســان مارينو، ســانت كيتس ونيفس، ســانت لوســيا، ســري لانكا، الســلفادور، ســلوفاكيا، ســنغافورة، الســنغال، الســودان، ســورينام، ســويســرا، شــيلي، الصــومال، طاجيكســـتان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســـتوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نـام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتـان، كـازاخســـتـان، كمبوديـا، كنـدا، كوبـا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكســيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية الســعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشــيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، سلوفينيا، السويد، الصين، كرواتيا، الكونغو، الهند، هولندا (مملكة –)، اليونان

(ج) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، بلجيكا، بولندا، سلوفينيا، الصين، الكونغو، الهند، اليونان

(د) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[23]:

(23) أفاد وفد الجزائر لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، الصين، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا، اليونان

(هـ) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو،

تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، الصين، كرواتيا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

(و) أُبقي على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 134 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 29 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن

المعارضون:

بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، الصين، فنلندا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، موريشيوس، الهند، هنغاريا، اليونان

(ز) أُبقيَ على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، بولندا، السويد، الصين، الكونغو، الهند، اليونان

(ح) أُبقيَ على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 33 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان

(ط) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.52 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 171 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الحادي والثلاثون). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، الصين، الكونغو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

مشروع القرار A/C.1/78/L.54

77 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا الاتحاد الروسي والصين، أيضا باسم بيلاروس والجمهورية العربية السورية وزمبابوي وغينيا الاستوائية وكوبا، مشروع قرار بعنوان "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/78/L.54). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، والمغرب، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

78 - وفي الجلسة 27، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/78/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثاني والثلاثون).

مشروع القرار A/C.1/78/L.56

79 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد النمسا، أيضا باسم إكوادور وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وترينيداد وتوباغو وسان مارينو وسري لانكا وسويسرا وسيراليون والفلبين وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا وكيريباس ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة ومقدونيا الشمالية والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مملكة -)، مشروع قرار بعنوان "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل" (A/C.1/78/L.56). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبلغاريا، وبليز، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفيجي، وقبرص، وملديف، وهندوراس.

80 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.66.

81 - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.56 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الأولى من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الهند

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، الكونغو، مالي، المملكة العربية السعودية، النيجر

(ب) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 11 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، مالي، المملكة العربية السعودية، النيجر

(ج) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 149 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مالي، المملكة العربية السعودية، النيجر

(د) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مالي، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيكاراغوا

(هـ) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 4 أصوات، وامتناع 11 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا،

غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مالي

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيكاراغوا، الهند

(و) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مالي، المملكة العربية السعودية، النيجر، الهند

(ز) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مالي، المملكة العربية السعودية، النيجر، الهند

(ح) أُبقيَ على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مالي، المملكة العربية السعودية، النيجر، الهند

(ط) أُبقيَ على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 16 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، الكونغو، ليسوتو، مالي، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر، الهند

(ي) أبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس،

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، مالي

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، المملكة العربية السعودية، النيجر، الهند

(ك) أبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،

نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، مالي

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، المملكة العربية السعودية، النيجر، الهند

82 – اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.56 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثالث والثلاثون). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[24]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(24) أفاد وفد غامبيا لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، مالي، النيجر، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، المملكة العربية السعودية

مشروع القرار A/C.1/78/L.57

83 – في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد ميانمار، أيضا باسم الفلبين وكوبا وكيريباس ونيبال، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/78/L.57). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وتيمور – ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكيريباس، ومنغوليا.

84 – وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.57 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتا مقابل 40 صوتا، وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة –المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، سويسرا، صربيا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، النرويج، النيجر، اليابان

(ب) أُبقيَ على الفقرة 16 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 149 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 16 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، فرنسا، الكونغو، الكويت، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية

(ج) أُبقيَ على الفقرة 19 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية

85 – واعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.57 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 117 صوتا مقابل 42 صوتا وامتناع 21 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الرابع والثلاثون). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا

غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، صربيا، قبرص، الكونغو، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، اليابان

مشروع القرار A/C.1/78/L.61

86 – في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك باسم أستراليا وإستونيا وإسواتيني وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا وهولندا (مملكة –) واليونان، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/78/L.61). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وسان مارينو، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وقبرص، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، وهندوراس.

87 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.61 على النحو التالي:

(أ) أُبقيَ على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتاً مقابل لا أحد، وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[25]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، عمان، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.61 ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الخامس والثلاثون).

(25) أفاد وفد غامبيا لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

باء - الإخطار بالتجارب النووية

88 - لم تقدَّم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي 99 (ج).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

89 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[1] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في 11 أيلول/سبتمبر 1987[2]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 75/49 ياء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 كاف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 راء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 لام المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 هاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 65/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 61/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 48/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 52/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 32/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 52/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 30/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 40/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 37/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 56/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 32/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 62/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 37/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 57/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 43/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 37/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 45/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 ومقررها 520/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[3]،

---

(1) انظر القرار دإ-2/10.

(2) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، 24 آب/أغسطس - 11 أيلول/سبتمبر 1987 (A/CONF.130/39).

(3) A/74/548، المرفق.

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام 1987، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[4] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام 1987،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 45/77[5]،

1 - ***تؤكد*** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في 11 أيلول/سبتمبر 1987 في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

3 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

4 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[6] والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

5 - ***تشجع*** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

---

(4) انظر A/59/119.

(5) A/78/128.

(6) انظر القرار 1/70.

6 - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضـــاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصـــادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسـعة والسـبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة 6 أعلاه؛

8 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 70/50 واو المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، و 45/51 جيم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 38/52 واو المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 77/53 ألف ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 54/54 شين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 33/55 ميم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 24/56 دال المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و 61/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 71/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 60/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 29/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 66/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 49/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 42/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 56/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 44/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 38/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 46/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وكذلك إلى مقرراتها 521/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 518/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 559/60 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2006، و 519/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 515/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 551/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات 1978 و 1982 و 1988، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[1]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

(1) القرار دإ-2/10.

وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها[2]،

1 - ***تشير*** إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها 66/65 ومقررها 551/70، والذي اجتمع في نيويورك في عامي 2016 و 2017، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

2 - ***تشير أيضا*** إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه؛

3 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما قدموه من مساهمات بنّاءة في أعماله؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(2) A/AC.268/2017/2.

مشروع القرار الثالث

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 70/50 ميم المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 هاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ياء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 قاف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 كاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 واو المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 64/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 45/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 68/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 60/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 63/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 28/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 51/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 33/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 53/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 37/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 55/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 30/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 60/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 47/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 39/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 52/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 53/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 39/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 44/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 44/77[(1)]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 39/73 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة[(2)]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

1 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع

(1) A/78/116.

(2) انظر A/74/548، المرفق.

الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

2 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

3 - ***ترحب*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛

4 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 24/56 راء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها 63/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 44/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 69/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 59/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 62/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 27/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 34/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 54/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 32/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 38/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 38/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 54/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 31/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 61/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 48/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 41/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 47/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 40/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 48/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[1] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بثورة المعلومات باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، أكثر من أي وقت مضى، مشاكل تهم جميع بلدان العالم التي تتأثر بها بشكل أو بآخر، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

---

(1) القرار 2/55.

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق من التلاشي المستمر والتدريجي لتعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلّم بأن إلغاء صكوك رئيسية في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار نتيجة لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رحب باتخاذ القرار 41/73 المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي[(2)]،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

1 - ***تعيد تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

(2) انظر A/74/548، المرفق.

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

3 - ***تحث*** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

4 - ***تشدد*** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح ومحافل نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

5 - ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

6 - ***تطلب*** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

7 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار 48/77[(3)]؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البندَ الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(3) A/78/117.

مشروع القرار الخامس

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 39/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 36/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 47/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في 26 أيلول/سبتمبر 2013، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدماً في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمرٌ له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدّمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعاً عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[1] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

---

(1) القرار 2/55.

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيّد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 47/77[2]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[3] في 7 تموز/يوليه 2017، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، ودخولها حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[4]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن إدخال التحسينات على الأسلحة النووية الحالية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، على النحو الوارد في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، إنما ينتهكان الالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية وكذلك الالتزامات المتعهد بها للتقليل من دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية، ويتعارضان مع الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميما منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

1 - ***تشدد*** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2013، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

2 - ***تدعو*** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

3 - ***تؤيد*** ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

---

(2) A/78/133.

(3) A/CONF.229/2017/8.

(4) United Nations, *Treaty Series,* vol. 729, No. 10485.

4 - ***تدعو*** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

5 - ***تقرر*** أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

6 - ***تحيط علما*** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار 47/77، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكراً؛

7 - ***ترحب*** بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

8 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

9 - ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

10 - ***تقرر*** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث المنصة المخصصة للترويج لهذه الأنشطة ويتخذ كافة الترتيبات ويوفّر جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك البث الشبكي، للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بواسطة جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع أشكال الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكِّله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

14 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

15 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 75/48 لام المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 وإلى جميع القرارات والمقررات اللاحقة المتخذة في موضوع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تحتفل بمرور 30 عاما على اتخاذ القرار 75/48 لام، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق في هذا الصدد عدم إحراز تقدم كبير نحو إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية الإرادة السياسية لإحراز تقدم، وإذ ترحب بالمناسبة التذكارية الرفيعة المستوى المعنونة "تقليص المواد الانشطارية وتقليص الأسلحة النووية"، التي تهدف إلى إعادة تركيز الاهتمام السياسي على هذه المسألة، والتي عقدت على هامش الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2023 في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تأسف لعدم مواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقتناعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاما عمليا كبيرا في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ ترحب بالوقف الاختياري الذي أعلنته بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، بوصف ذلك خطوة مؤقتة هامة قبل بدء نفاذ معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف في هذه المعاهدة، أو ألا تتدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تشير إلى الإجراءات 15 و 16 و 17 و 18 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010[(1)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقرير التوافقي لفريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار 53/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا العمل الذي أنجزه في عامي 2017 و 2018 فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي انعقد بناء على طلب الأمين العام في أعقاب اتخاذ القرار 259/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لم يتمكن من إحراز التقدم في تيسير المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على النحو الذي يدعو إليه القرار 51/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة المشاركة المتساوية والكاملة والمجدية للمرأة في عملية التفاوض بشأن إبرام معاهدة في المستقبل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا رغبتها في إحراز تقدم جوهري في مجال منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ولا سيما بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

1 - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ فورا في التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم مساهمات مبتكرة في جميع المحافل الرسمية وغير الرسمية المناسبة لتيسير التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

3 - ***تهيب*** بالدول الحائزة أو المنتجة للمواد الانشطارية التي تُستخدم في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى أن تعلن، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وقفا اختياريا طوعيا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأن تتمسك بالعمل به؛

4 - ***تهيب أيضا*** بالدول الحائزة أو المنتجة للمواد الانشطارية التي تُستخدم في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى أن تتخذ فيما بينها تدابير للشفافية وبناء الثقة بغية الشروع في

(1) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

مفاوضات، على النحو المشار إليه أعلاه، بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح تيسير أي جهود من هذا القبيل، مع مراعاة تدابير بناء الثقة القائمة والأعمال التحضيرية، بما في ذلك في مؤتمر نزع السلاح؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار 73/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تكرم ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتشيد بهم،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[1]، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام 2013 على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

وإذ تشير إلى القرارين C-24/DEC.4 و C-24/DEC.5 المؤرخين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، واللذين أدخلا تغييرات، تباعا، على الجدول 1 (ألف) والجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلاّن الأولوية المطلقة، وإذ تشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قراريْ مجلس الأمن 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 21 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تُلاحظ العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2023،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من 8 إلى 19 نيسان/أبريل 2013 (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

وإذ تشير إلى أن يوم 29 نيسان/أبريل 2022 وافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية،

واقتناعا منها بأنّ الاتفاقية، بعد مرور 26 عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لضمان فعالية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واستمرارية أعمالها في جميع الظروف، مع استخلاص الدروس من تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكّد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمرٌ غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح ضد أليكسي نافالني في الاتحاد الروسي، وتحيط علما ببالغ القلق بالمذكرة التي أعدتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 المتعلقة بموجز التقرير عن الأنشطة المضطلع بها دعمًا لطلب ألمانيا الحصول على مساعدة تقنية[(2)]؛

3 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة أيضا*** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في:

(2) S/1906/2020.

(أ) تقريري آلية التحقيق المشتركة المؤرخين 24 آب/أغسطس 2016[3] و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016[4] اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في 21 نيسان/أبريل 2014، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015 أيضاً، وأنّ ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في 21 آب/أغسطس 2015؛

(ب) تقرير آلية التحقيق المشتركة المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017[5]، الذي خلُص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكّد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2020[6] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية في اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017؛

(د) التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2021[7] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن طائرة مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية العربية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية على سراقب في 4 شباط/فبراير 2018؛

(هـ) التقرير الثالث لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2023[8] الذي خلص إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية في 7 نيسان/أبريل 2018 في دوما، الجمهورية العربية السورية؛

وتُطالب بمحاسبة الجناة؛

4 - ***تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد*** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة[9] وسراقب[10] ودوما[11] بالجمهورية العربية السورية،

(3) انظر S/2016/738/Rev.1.

(4) انظر S/2016/888.

(5) انظر S/2017/904، المرفق.

(6) انظر S/2020/310، المرفق.

(7) انظر S/2021/371، المرفق.

(8) انظر S/2023/81، المرفق.

(9) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(10) انظر S/2018/478، المرفق.

(11) انظر S/2019/208، المرفق.

وكذلك التقارير المتعلقة بالحوادث المزعومة في مارع[12] وكفر زيتا[13] بالجمهورية العربية السورية، التي خلُصت إلى أن هناك أسساً معقولة للاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة أو مادة كيميائية منفّطة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1-ألف (4) من جداول الاتفاقية قد استخدمت كسلاح؛

5 - ***تحيط علما*** بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2023[14]، الذي خلص إلى أن المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق وحللتها لم توفر أسبابا معقولة لتحديد أن المواد الكيميائية قد استُخدمت كسلاح في الحوادث المبلغ عنها التي وقعت في خربة مصاصنة، الجمهورية العربية السورية، في 7 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 2017؛

6 - ***تشير*** إلى اتخاذ القرارات التالية:

(أ) القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018؛

(ب) قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" والمؤرخ 9 تموز/يوليه 2020؛

(ج) القرار C-25/DEC.9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التّصدّي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" والمؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

وتؤكد أهمية تنفيذ هذه القرارات وفقاً للاتفاقية، وبناء على ذلك، تعرب عن قلقها من الاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن تنفيذ القرار EC-94/DEC.2[15]؛

7 - ***تشير أيضا*** إلى القرار C-26/DEC.10 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "تفاهم بشأن استخدام رذاذ المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي لأغراض إنفاذ القوانين" والمؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

8 - ***تؤكد*** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتشير في هذا الصدد إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث)؛

9 - ***تشدد*** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع

(12) انظر S/2022/85، المرفق.

(13) انظر S/2022/116، المرفق.

(14) انظر S/2023/508، المرفق.

(15) EC-96/DG.1.

حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

10 - ***تلاحظ*** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

12 - ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

13 - ***تشير*** إلى أن مؤتمر الاستعراض الثالث أعرب عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة 2 من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدِّد حتى 29 نيسان/أبريل 2012 لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعرب أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

14 - ***ترحب*** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017[16]، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

15 - ***ترحب أيضا*** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة 2 المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017[17]، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018[18]؛

16 - ***ترحب كذلك*** بتأكيد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن آخر ذخيرة كيميائية من مخزون الأسلحة الكيميائية المعلن عنه للولايات المتحدة الأمريكية قد دُمِّرت بشكل لا رجعة فيه وفقا للاتفاقية في 7 تموز/يوليه 2023؛

(16) EC-86/DG.31.

(17) EC-87/DG.6.

(18) EC-87/DG.18.

17 - ***تُشدِّد*** على أن إنهاء تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلنة يُعد معلما هاما لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وخطوة حاسمة نحو تحقيق مهمتها المتمثلة في القضاء الدائم على جميع الأسلحة الكيميائية؛

18 - ***تلاحظ مع القلق*** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

19 - ***تلاحظ*** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزِّز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

20 - ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

21 - ***تعرب عن بالغ قلقها***، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها 27 مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام مؤخرا، في تقريره المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2023[19]، من أنّ الأمانة الفنية تُقدِّر أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلاناً لا يمكن اعتباره بعد دقيقاً وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية، وقراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلُص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الاستعراض الرابع، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقّق التام؛

22 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

23 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، وفي هذا السياق، تعيد تأكيد أن تنفيذ المادة السابعة على نحو تام وفعال وغير تمييزي أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

(19) EC-104/DG.19.

24 - ***تشدد*** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبيَّن في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

25 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

26 - ***تشدد*** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

27 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

28 - ***تأسف*** لأنه على الرغم من المشاركة البناءة لمعظم الدول الأطراف في العملية التحضيرية المفضية إلى الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، لم يتسن اعتماد وثيقة ختامية، مع أن غالبية المواضيع التي شملها مؤتمر الاستعراض الخامس قد حُظيت بتأييد واسع جدا وأن طائفة واسعة من الوفود قد بذلت جهودا من أجل التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء؛

29 - ***ترحب*** بافتتاح مركز الكيمياء والتكنولوجيا، الذي يعزز قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء فيها على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتمسك بالمعيار العالمي المناهض للأسلحة الكيميائية، والتصدي للتهديدات والفرص الناشئة عن التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا في المشهد الأمني العالمي المتطور، ودعم التعاون الدولي؛

30 - ***تحيط علما*** بمقرر المجلس التنفيذي EC-102/DEC.6 المعنون "السماح بعقد اجتماعات أو دورات للمجلس التنفيذي في ظروف استثنائية"، المؤرخ 16 آذار/مارس 2023؛

31 - ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[20]، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

32 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن

متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات 72/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 24/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 31/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 28/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 35/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 و 48/69 المؤرخين 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 38/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 29/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 31/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 2373 (د-22) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 1968 الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(1)]،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة 3 من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها 70/50 فاء المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 اتخذ في 11 أيار/مايو 1995 ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة[(2)]،

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 في 11 أيار/مايو 1995 وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 33/55 دال المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000 بتوافق الآراء في 19 أيار/مايو 2000[(3)]، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين

---

(1) انظر أيضا United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(3) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000*، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1)

المعنونتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"[4]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن المؤتمر التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي عقد في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، وكذلك المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي عقد في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، لم يستطيعا التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج المسائل الجوهرية،

1 - ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[5] لا تزال سارية؛

2 - ***تقرر*** مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدريجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين 3 و 4 (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995؛

3 - ***تدعو*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول.

(5) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

4 - ***تلاحظ*** أنه تم الاتفاق في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

5 - ***تحث*** الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار التاسع

الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي تعهّد فيه رؤساء الدول والحكومات الممثِّلة لشعوب العالم بالإصغاء إلى الشباب والعمل معهم،

وإذ تسلم بأن الشباب في جميع البلدان فاعلون رئيسيون في التغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي،

وإذ تعيد تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تلاحظ أن التحاور مع الشباب يمكن أن يتيح فرصا للاستفادة من آرائهم ورؤاهم وأفكارهم،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها 52/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي يؤكد الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وبخاصة بين الشباب،

وإذ تشير إلى قرارها 55/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي أكدت فيه من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022، الذي أكدت فيه أهمية دور الشباب في تعزيز السلام والأمن، وأنشأت مكتب الأمم المتحدة للشباب لتعزيز مشاركة الشباب في منظومة الأمم المتحدة مشاركةً ذات مغزى وشاملة للجميع وفعّالة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الشباب والسلام والأمن،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار 45/76[(1)]، عن آراء الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني بشأن مسألة تعزيز أنشطة إشراك وتمكين الشباب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، الذي أبلغ فيه الأمين العام عن تنفيذ القرار،

وإذ تلاحظ الإعلان في 24 أيلول/سبتمبر 2018 عن صدور الاستراتيجية المعنونة "شباب 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب"، التي تتضمن السلام والأمن باعتبارهما مجالا من مجالاتها المواضيعية ذات الأولوية،

---

(1) A/78/164.

وإذ تلاحظ أيضا الإجراء 38 من خطة نزع السلاح التي قدمها الأمين العام، والتي يصف فيها جيل الشباب بأنه القوة المطلقة للتغيير ويقترح إجراءات لتعزيز مشاركة الشباب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادرات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب[2] وتحقيق أهداف التنمية المستدامة[3]،

وإذ تقر بالمبادرات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني لإشراك الشباب وتثقيفهم وتمكينهم في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلم بدور المجتمع المدني في تعزيز مشاركة الشباب في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار،

1 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في المناقشات التي تجرى في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تنظر في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للشباب لزيادة وتيسير مشاركتهم البنّاءة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

3 - ***تشدد*** على أهمية تحقيق الإمكانات الكاملة للشباب من خلال التثقيف وبناء القدرات، مع مراعاة الجهود الجارية والحاجة إلى تعزيز دخول الشباب إلى ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار على نحو مستدام؛

4 - ***تلاحظ*** عقد مؤتمر نزع السلاح حلقةَ نقاش في جلسة عامة رسمية بشأن الشباب ونزع السلاح في 10 آب/أغسطس 2023، أعرب خلالها المشاركون الشباب عن استعدادهم للمساهمة في النظر في مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى اتخاذ تدابير محددة لتعزيز المشاركة الفعلية والشاملة للشباب وتمكينهم بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك من خلال الاستخدام الفعّال للمنصة الرقمية المخصّصة لهذا الموضوع (youth4Disarmament)[4]، ومن خلال تقديم مِنَح وجوائز رمزية تدعمها التبرعات بغية الاستفادة من الشبكات القائمة وتعزيز التنسيق والشراكة مع الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، وفيما بين تلك الكيانات؛

(2) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(3) انظر القرار 1/70.

(4) https://youth4disarmament.org.

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني بشأن مسألة تعزيز أنشطة إشراك وتمكين الشباب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بشأن الجهود الجارية لتعزيز دور الشباب؛

8 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار العاشر

تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها 54/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 45/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 54/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 54/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 62/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 62/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 47/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 79/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما نجم عن ذلك من زيادة ملحوظة في الإصابات بين المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة تدميرها السريع،

وإذ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإذ تعتقد أنه من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية[2] أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام 2014 إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أنّ ما مجموعه 124 دولة قد انضمت إلى الاتفاقية منها 112 دولة طرفاً، بعد تصديق نيجيريا على الاتفاقية وانضمام جنوب السودان إليها، و 12 دولة موقّعة،

وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي 20 و 21 أيلول/سبتمبر 2021، ولا سيما اعتماد إعلان لوزان المعنون "حماية الأرواح، وتمكين الضحايا، وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية" وخطة عمل لوزان للفترة 2021-2026[3] من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية،

وإذ ترحب بالحوار الذي أجراه العراق أثناء ترؤّسه الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، دعما للانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وإذ تسلم بالجهود المبذولة لتكييف استمارات الإبلاغ وفقاً للإجراء 45 من إجراءات خطة عمل لوزان،

وإذ تسلّم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

1 - ***تحث*** جميع الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية على التصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

2 - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالة، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل لوزان، حسب الاقتضاء؛

(2) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

(3) CCM/CONF/2021/6، المرفقان الأول والثاني.

3 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وإزاء ما ينجم عنها من زيادة ملحوظة في الإصابات بين المدنيين وغير ذلك من العواقب التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

4 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

5 - ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية عمليات التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

6 - ***تكرر تأكيد*** دعوة الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

7 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد بموجب الاتفاقية، ***وتكرر تشجيعها*** لها على القيام بذلك؛

8 - ***تدعو*** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنةَ الدولية للصليب الأحمر والمنظماتِ غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المقرر عقده في جنيف في الفترة من 10 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2024، وإلى المشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، ***وتشجعها*** على القيام بذلك؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

10 - ***تهيب*** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها من التكاليف المقدرة على وجه السرعة؛

11 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الحادي عشر

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 45/51 ميم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 سين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ثاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 فاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 خاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 قاف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 85/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 83/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 76/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 83/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 39/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 49/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 76/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 46/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 33/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 42/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 58/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 64/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 66/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 53/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 57/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

واقتناعاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1] رسمياً، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة منها، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995[2]، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر 2.

النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000[3]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 بوصفها جزءاً من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[4]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الإخفاق المتتالي لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2015 و 2020 في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة ختامية موضوعية،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة على الصعيد الإنساني، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى مقترح نزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط الذي قدمه الأمين العام في عام 2008 والذي اقترح فيه نقاطاً من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعتها وصدّقت عليها،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[5] ومعاهدات تلاتيلولكو[6] وراروتونغا[7] وبانكوك[8] وبليندابا[9] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[10] ومركز منغوليا بوصفها دولة

---

(3) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(4) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(6) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

(7) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(9) A/50/426، المرفق.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسّم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجّل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام 2007 وتولى الأمين العام تعميمها[11]،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017[12]، وإذ ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبالانعقاد الناجح لأول اجتماع للدول الأطراف في المعاهدة في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، مما يسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزِم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير كذلك إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[13]،

1 - ***تشدد مرة أخرى*** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

2 - ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك في إطار اتفاقية حظر الأسلحة النووية؛

(11) A/62/650، المرفق.

(12) A/CONF.229/2017/8.

(13) A/51/218، المرفق.

3 - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها التاسعة والسبعين؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني عشر

العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 47/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 46/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 30/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 47/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 39/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 30/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 53/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة[1]،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[2]،

وإذ تلاحظ القرارين المؤرخين 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 22 حزيران/يونيه 2022 اللذين اتخذهما مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعنوان "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أُدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال الدورتين التاسعة والعاشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[3]، بما يشمل المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عُقد في الآونة الأخيرة لاستعراض المعاهدة،

---

(1) انظر القرار دإ-2/10.

(2) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 ومؤخرا في 20 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فورا بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الكافية إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيمانا راسخا بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثارا بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

1 - ***تؤكد*** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

2 - ***تشدد*** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

3 - ***تؤكد*** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛

4 - ***تعرب عن إيمانها الراسخ*** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

5 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

6 - ***تحث*** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث عشر

معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 34/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 54/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

1 - ***تشير*** إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[1] في 7 تموز/يوليه 2017؛

2 - ***ترحب*** بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021؛

3 - ***تلاحظ*** أن باب توقيع المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ 20 أيلول/سبتمبر 2017؛

4 - ***ترحب*** بأن 93 دولة قد وقّعت المعاهدة وبأن 69 دولة قد أصبحت أطرافا فيها، وذلك لغاية 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

5 - ***ترحب أيضا*** بعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في فيينا، النمسا، في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، وهو الاجتماع الذي بُحثت فيه حالة المعاهدة وتنفيذها ونُظر في التقدم المحرز نحو تحقيق مقاصدها والغرض منها وهدفِ إخلاء العالم من الأسلحة النووية؛

6 - ***ترحب كذلك*** بالقرارات المتخذة في الاجتماع الأول للدول الأطراف[2]، بما فيها اعتماد الإعلان المعنون "التزامنا بإخلاء العالم من الأسلحة النووية" وخطة عمل فيينا، إلى جانب العمل غير الرسمي المضطلع به في فترات ما بين الدورات لتنفيذ خطة العمل؛

7 - ***ترحب*** بإنشاء الفريق الاستشاري العلمي للمعاهدة؛

8 - ***ترحب أيضا*** بمشاركة الدول الموقعة وبمشاركة دول أخرى غير أطراف في المعاهدة، وكذلك الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في الاجتماع الأول للدول الأطراف بصفة مراقب؛

9 - ***تؤكد*** أن الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية سيُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية للاجتماع الثاني للدول الأطراف وعمليته غير الرسمية لما بين الدورات وتزويدهما بما يلزمهما من خدمات؛

---

(1) A/CONF.229/2017/8.

(2) انظر TPNW/MSP/2022/6.

11 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدّق عليها أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها حتى الآن أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

12 - ***تهيب*** بالدول التي بوسعها التشجيع على الانضمام إلى المعاهدة من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وغيرها من الوسائل أن تفعل ذلك؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن حالة توقيع المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

14 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع عشر

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 58/45 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 36/46 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 75/48 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 نون المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 كاف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 كاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 عين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 سين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 نون المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 سين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 حاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 76/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 38/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 89/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 63/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 80/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 38/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 43/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 41/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 45/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 57/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 54/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 45/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 40/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 34/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 33/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 37/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 49/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 41/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 59/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[1]،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1993[2]،

---

(1) القرار دإ-2/10.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

1 - ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

2 - ***تؤكد*** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 - ***تهيب*** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

4 - ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

5 - ***تؤيد وتشجع*** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس عشر

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/48 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 سين المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 لام المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 فاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 فاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 ميم المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 عين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 طاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 77/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 39/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 88/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 75/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 82/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 44/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 44/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 42/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 46/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 37/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 62/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 56/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 47/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 44/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 41/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 35/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 34/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 38/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 50/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 42/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 61/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في

سـياق جنوب آسـيا، وإذ تسـلم في إطار هذا الموضـوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسـلحة التقليدية في أوروبا[1] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تعتقد أن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تعتقد أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

1 - ***تقرر*** إيلاء اهتمام عاجل للمسـائل المتعلقة بتحديد الأسـلحة التقليدية على الصـعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2 - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السـلاح أن ينظر في صـياغة مبادئ يمكن اسـتخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضـون ذلك، آراء الدول الأعضـاء بشـأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسـلحة التقليدية على الصـعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السـلاح العام الكامل".

(1) انظر CD/1064.

مشروع القرار السادس عشر

تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 43/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 87/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 64/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 81/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 45/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 45/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 43/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 47/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 38/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 61/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 55/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 46/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 42/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 39/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 33/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 35/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 39/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 51/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 43/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 60/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابيرَ مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفَّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف في ما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع

السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدِّد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

2 - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة 33 منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

3 - ***تعيد تأكيد*** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام 1993[(1)]؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوّضه؛

5 - ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

6 - ***تشدد*** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

7 - ***تشجع*** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

مشروع القرار السابع عشر

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 43/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 49/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 60/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنونة "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"،

وإذ ترحب بما أبدته دول جنوب شرق آسيا من رغبة في صون السلام والاستقرار في المنطقة عملا بروح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا[(1)] في 15 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي ينص على أمور منها أن من أهداف الرابطة الحفاظ على جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى،

وإذ ترحب بعقد إندونيسيا المؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا في 24 نيسان/أبريل 2015، وإذ تشجع على عقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا وفقا لقرارها 71/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومقررها 549/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، ومقررها 575/75 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2021،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها، حسب الاقتضاء، ووفقا للمبادئ التوجيهية لعام 1999 لهيئة نزع السلاح[(2)]، له دور هام في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وفي الإسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وفي توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وإذ تهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تسعى إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع وأن تحقق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع،

واقتناعا منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتباره عنصرا أساسيا من الإعلان المتعلق بمنطقة السلام والحرية والحياد الموقّع في كوالالمبور في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1971، سيساهم في توطيد أمن الدول الواقعة ضمن المنطقة وسيعزز السلام والأمن الدوليين ككل،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[(3)] في 27 آذار/مارس 1997 وحلول الذكرى السنوية السادسة والعشرين لبدء نفاذها في عام 2023،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2624, No. 46745.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

وإذ ترحب بإعادة تأكيد دول جنوب شرق آسيا على أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ستواصل تأدية دور أساسي في مجال تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية ونهج تسوية النزاعات، على النحو الذي يجسده إعلان اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثاني (اتفاق بالي الثاني)[4]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تراجع مستوى الالتزام والتعاون على صعيد الآليات العالمية لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تهيب بالبلدان، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب تلك الآليات، بما في ذلك ما يرد منها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[5]،

وإذ ترحب بتقديم المذكرتين المتعلقتين بالأنشطة[6] المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بوصفهما وثيقتي معلومات أساسية للمؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة،

وإذ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يلتزم كل منها بموجب القانون باحترام وضع تلك المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى البيان المشترك الصادر عن الاجتماع السادس والخمسين لوزراء الخارجية لدول رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في جاكرتا يومي 11 و 12 تموز/يوليه 2023،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات، ولا سيما المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[7]،

1 - ***ترحب*** بما تبديه اللجنة المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من التزام بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) عن طريق تنفيذ خطة العمل لتوطيد تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (2023-2027)، المعتمدة في بنوم بنه في عام 2022، وما تبذله من جهود لهذا الغرض بالتزام متجدد باتخاذ إجراءات محددة وتركيز أشد على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، وبقرار مجلس الجماعة السياسية الأمنية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المنشأ بموجب ميثاق الرابطة إيلاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل؛

---

(4) A/58/548، المرفق الأول.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(6) NPT/CONF.2020/16 و NPT/CONF.2015/23.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

2 - ***تسلّم*** باعتزام الدول الأطراف في معاهدة بانكوك مواصلة استكشاف إمكانية السماح لفرادى الدول الحائزة للأسلحة النووية الراغبة في التوقيع والتصديق على بروتوكول معاهدة بانكوك دون تحفظات وتقديم تأكيد رسمي خطي مسبق بهذا الالتزام بأن تباشر التوقيع عليه، والترحيب بأي دول حائزة للأسلحة النووية تكون مستعدة للقيام بذلك، وبالتزام الدول الأطراف في معاهدة بانكوك بمواصلة التفاعل مع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الدول التي أبدت تحفظات، وتكثيف جهود كافة الأطراف لتسوية جميع المسائل المعلقة وفقا لأهداف معاهدة بانكوك ومبادئها؛

3 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز سبل ووسائل التعاون بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها واستحداث سبل ووسائل أخرى لذلك التعاون بهدف تعزيز نظام منع الانتشار والإسهام في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن عشر

اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى مرور 78 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)[1] هي حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وهي الركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي، وعنصر هام في تيسير جني فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا ومطردا من جميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، وعلى مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد من جديد صحة جميع الالتزامات القائمة المتعهد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[2]، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000[3]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010[4]، وتؤكد من جديد أيضا أن تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزامات المبينة أعلاه على نحو كامل وفعال أمر أساسي لسلامة المعاهدة ومصداقيتها،

وإذ تلاحظ أيضا المداولات في الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أجريت في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023، والدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقودة في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس 2023، وكذلك مشروع الموجز الوقائعي للرئيس و "أفكار رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية بشأن المجالات المحتملة لمناقشات مركزة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(3) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT.CONF.2000/28 (Part III) و NPT.CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

عام 2026“، وإذ ترحب بممارسة الرئيس المتمثلة في صياغة ورقات من هذا القبيل، وإذ تشدد على أن هذه المداولات والورقات تشكل أساسا مفيدا للدورة الثانية للجنة التحضيرية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من تدهور البيئة الأمنية الدولية، بما في ذلك الأعمال الجارية الموجهة ضد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وكذلك الخطاب النووي غير المسؤول الذي يؤثر في الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، اللذان يجعلان التهديد باستخدام الأسلحة النووية اليوم أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة، وإذ تشاطر قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التوسع الكمي السريع وغير الشفاف في القوات النووية وتحسينها النوعي المعتم من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي يشمل استحداث أسلحة نووية متطورة وأنواع جديدة من وسائل إيصالها، واستمرار دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وكذلك تفاوت مستوى الشفافية المحيطة بهذه الأنشطة،

وإذ تعرب عن بالغ الأسف لتعليق الاتحاد الروسي حسبما يزعم المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى عودة الاتحاد الروسي إلى التنفيذ الكامل لمعاهدة ستارت الجديدة وأهمية ذلك، وإذ تدعو إلى إجراء مفاوضات بحسن نية على وضع إطار يخلف معاهدة ستارت الجديدة قبل انتهاء سريانها في عام 2026،

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية من مسؤولية خاصة عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة فعلية، وإذ تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة الحوار واتخاذ إجراءات ملموسة للحد من المخاطر النووية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع نشوب حرب نووية وتجنب سباقات التسلح، في 3 كانون الثاني/يناير 2022، وإذ تلاحظ التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة بذل الجهود المنظمة لتبادل الآراء بشأن المفاهيم والعقائد والسياسات النووية والحد من المخاطر النووية،

وإذ تشير إلى أن عام 2023 يصادف العام الثلاثين منذ اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء قرارا يدعو إلى إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك المناسبة الرامية إلى إعادة تركيز الاهتمام السياسي المعقودة على هامش الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كامل بجميع الالتزامات والتعهدات القائمة المتصلة بالضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سواء بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994،

وإذ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية التي صدرت في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح[5]، واعتمدت بتوافق الآراء،

وإذ تسلم بما تقدمه معاهدة أنتاركتيكا[6]، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[7]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)[8]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)[9]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) [10]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبالاتينسك) [11]، وكذلك مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، من إسهامات مستمرة في تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين،

وإذ تسلم أيضا بأهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[12] والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية ووفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تدرك أن الخطر النووي سيستمر ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وإذ تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع المخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن الحد من المخاطر ليس بديلا عن نزع السلاح النووي ولا شرطا مسبقا له، وأنه ينبغي للجهود المبذولة في هذا المجال أن تسهم في المضي قدما في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي وأن تكمل تنفيذها،

---

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(8) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(10) A/50/426، المرفق.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(12) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية، وتؤكد من جديد أن هذا الوعي ينبغي أن يظل دعامة نهجنا وجهودنا الرامية إلى نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها القادة والشباب وغيرهم إلى هيروشيما وناغازاكي في هذا الصدد،

وإذ تقر بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتمدت في 7 تموز/يوليه 2017، وإذ تلاحظ أن باب التوقيع عليها قد فُتح من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أيلول/سبتمبر 2017 وأنها دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين، وإذ تؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمعاهدة، فضلا عن أهمية الضمانات النووية والسلامة والأمن النوويين من أجل استخدام التكنولوجيا النووية وتبادلها في الأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن، وإذ تشدد على أن مواصلة تطوير هذه التطبيقات النووية السلمية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليهما أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال وأهمية مواصلة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار في مجالي نزع السلاح النووي وعدم انتشاره،

وإذ تلاحظ أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لضمان شفافية نزع السلاح النووي وقابلية التحقق منه واللارجعة عنه وفي الوقت نفسه تعزيز المساءلة، وإذ ترحب بالمداولات التي جرت في الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك بتدابير الشفافية والإبلاغ التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن السياسة والعقيدة والميزنة النووية، بما في ذلك إطلاع عامة الجمهور على المعلومات المتعلقة بخطط التحديث في هذا الصدد،

1 - ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وعلى الامتناع عن أي خطاب تحريضي يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، على أساس الاعتراف بأن لجميع الدول مصلحة مشتركة في تجنب نشوب حرب نووية؛

2 - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أن تلتزم بالوفاء بجميع الضمانات الأمنية القائمة التي تعهدت بها واحترامها، بما في ذلك فيما يتصل بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يتفق مع الالتزامات والتعهدات الوطنية لكل منها؛

3 - ***تهيب*** بالدول كافة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأن تسعى فورا إلى اتخاذ تدابير الشفافية المعززة عن طريق توفير المعلومات تمشيا مع الإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010 المتعلق بتوفير بيانات ملموسة عن ترساناتها وقدراتها النووية، دون المساس بأمنها

الوطني، فضلا عن التدابير الوطنية المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك سياساتها وعقائدها النووية وتدابيرها للحد من المخاطر النووية، بما يشمل حالة إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وأن تقدم تقارير متواترة ومفصلة عن تنفيذ المعاهدة وتتيح فرص مناقشة هذه التقارير، مع مراعاة الإجراءين 20 و 21 من خطة العمل لعام 2010 والفقرة 187 (35) من الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.77 باعتبارها مرجعا مفيدا، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تدخل بعد في حوار هادف بشأن الشفافية فيما يتعلق بترساناتها النووية وتجنب حدوث سباق تسلح أن تفعل ذلك، بسبل منها تقديم شرح موسع للتقارير الوطنية مقرون بإجراء مناقشة تحاورية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمشاركين من المجتمع المدني في الاجتماعات المقبلة ذات الصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

4 - ***تشدد*** على أن الحفاظ على الاتجاه المتناقص للمخزون العالمي من الأسلحة النووية، المعرض للخطر حاليا بسبب أفعال بعض الدول، أمر له أهمية حيوية في الاقتراب من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الحفاظ على ذلك الاتجاه وعلى أن تبذل مزيدا من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، وإزالتها في نهاية المطاف، بصرف النظر عن موقعها، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

5 - ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات، والتعجيل باختتامها، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقا للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تبقي عليه، وتشجع كذلك جميع الدول التي لم تشرع بعد في تفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو تحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك، تمشيا مع الإجراء 18 من خطة عمل عام 2010، وبما يتسق مع الإجراء 16 من خطة عمل عام 2010، وتشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وعلى إخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عمليا لتتحقق من جانب الوكالة الدولية أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

6 - ***تؤكد*** على وجوب الحفاظ على شفافية إدارة البلوتونيوم المدني وعلى أن أي محاولة لإنتاج البلوتونيوم أو دعم إنتاجه لأغراض البرامج العسكرية تحت ستار البرامج المدنية تقوض أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم (INFCIRC 549)، وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي التزمت بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنويا بمخزوناتها من كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية الوفاء بتلك الالتزامات،

7 - ***تحث*** جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و/أو لم تصدّق عليها بعد[13] أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المدرجة في مرفقها 2، وأن تمتنع، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن اتخاذ أية إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء الغرض من هذه المعاهدة ومقصدها، وأن تعلن الوقف الاختياري القائم لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو تبقي عليه، وأن تساعد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها التحضيري لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛

8 - ***تدعو*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تلتزم بمواصلة تحديد واستكشاف وتنفيذ التدابير الفعالة للحد من المخاطر اللازمة للتخفيف من المخاطر المتصلة باستخدام الأسلحة النووية التي تنشأ عن سوء التقدير أو سوء الفهم أو سوء التواصل أو وقوع حادث عرضي، وفي جملة أمور، بتكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبذل كل جهد ممكن لتنفيذ ترتيبات وآليات وأدوات فعالة لمنع نشوب الأزمات وإدارتها، والحفاظ على ممارسة عدم استهداف بعضها بعضا أو أي دولة أخرى بالأسلحة النووية وإبقائها في أدنى مستويات التأهب الممكنة؛

9 - ***تدعو أيضا*** جميع الدول إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعما لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى مواصلة العمل المفاهيمي والعملي بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة، وتشجيع المشاركة الواسعة من جميع الدول، وترحب باعتماد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي تقريره النهائي بتوافق الآراء في أيار/مايو 2023؛

10 - ***تشدد*** على أهمية الامتثال لالتزامات عدم الانتشار ومعالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسلطة نظام الضمانات؛

11 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتحقيق تفكيك جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية القائمة الأخرى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتلاحظ بقلق بالغ إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون محدَّث بشأن السياسة النووية يخفض عتبة استخدام الأسلحة النووية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتؤكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية ولن يكون لها هذا المركز في إطار المعاهدة؛

12 - ***تدعو*** جميع الدول إلى تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الذي يشكل وسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعما لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب

(13) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك إلى التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص والتفاعل مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا، الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية، بصرف النظر عن جنسياتهم وأصولهم، والذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل، وترحب بالتدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد، ومنها شبكة المهنيين الشباب من الأكاديميين من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ومبادرة الشباب من أجل نزع السلاح، والموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم"، و "صندوق للقادة الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية"؛

13 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار التاسع عشر

التحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي شكلت أوّل دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح[1]، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالتحقق، وأدوار وولايات كل هيئة من هيئات آلية نزع السلاح المنشأة فيها، وإلى مبادئ التحقق العامة المنصوص عليها في مبادئ التحقق الصادرة في عام 1988[2]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 67/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقرراتها 514/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 514/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 516/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 515/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 514/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد طُلب إلى الأمين العام، في قرارها 74/50، أن يلتمس الآراء الفنية للدول الأعضاء وأن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين كي يواصل النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك، في جملة أمور، مفهوم فريق الخبراء العلميين والتقنيين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[3] الذي يتضمن الآراء الفنية للدول الأعضاء بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي[4]، وإذ تلاحظ مجموعة الآراء المعرب عنها بشأن مسألة التحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام المشترك بتحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وأن لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مصلحةً في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه بهذه الحال،

وإذ تشدد على أن التحقق من نزع السلاح النووي عنصر أساسي في عملية نزع السلاح النووي وأنّ إقامة نظام تحقّق موثوق ومتعدّد الأطراف، يحظى بثقة كلّ الدول، سيكون ضروريا لبلوغ عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشدد أيضا على أن العمل المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي ليس غاية في حد ذاته وليس شرطا مسبقا لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وأن هذا العمل ينبغي أن يهدف أيضا إلى تعزيز التقدم في مجال نزع السلاح النووي،

---

(1) القرار دإ-2/10.

(2) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 3* (A/S-15/3)، الفقرة 60 (الفقرة 6 من الفرع الأول من النص المقتبس).

(3) A/75/126.

(4) A/74/90.

وإذ تلاحظ أن التحقق من نزع السلاح النووي ينطوي على جوانب سياسية وقانونية وعلمية وتقنية ومؤسسية،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[5] قد التزمت بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها في مجال نزع السلاح بموجب المعاهدة،

وإذ تشدد على ضرورة توفير فرص متكافئة للنساء والرجال في سياق التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقّق من نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد أيضا على أنه من المهم، من أجل استدامة جهود التحقق في مجال نزع السلاح النووي، تطوير الخبرة الفنية في جميع جوانب نزع السلاح النووي، بما في ذلك تكوين جيل جديد من الخبراء،

وإذ تلاحظ مساهمة ممثلي المجتمع المدني المنتمين للأوساط غير الحكومية والأكاديمية والبحثية،

1 - ***ترحب*** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي[6]، الصادر تكليف بشأنه في القرار 50/74، وباعتماده بتوافق الآراء؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء فنية بشأن التقرير وأن يقدّم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء، وكذلك الهيئات ذات الصلة في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، إلى النظر، كلٌّ وفقا لولايته، في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي؛

4 - ***تُشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة المناقشة والعمل بشأن مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال بغية تمكينهم من المشاركة الكاملة والمُجدية في جهود نزع السلاح النووي، بما في ذلك التحقق من نزع السلاح النووي؛

5 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة بشأن بناء القدرات في مجال التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك عن طريق النُّهج الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

6 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(6) A/78/120.

مشروع القرار العشرون

الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 73/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قراريها 25/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 67/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل أكثر من 75 سنة،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جوا من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه أول قرارات الجمعية العامة وهو القرار 1 (د-1) المتخذ في 24 كانون الثاني/يناير 1946 بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشوائية ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق والقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي[1]، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق الأساسي في الحياة[2]، والتهديد الذي يتعرض له بقاءُ الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية[3]، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية[4]، والانزعاج الذي أُبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها[5]،

---

(1) انظر القرار 1653 (د-16).

(2) انظر القرار 75/38.

(3) انظر القرار دإ-2/10.

(4) انظر القرار 70/50 ميم.

(5) انظر A/59/119.

وإذ تقر أيضا بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة[6] وبفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[7] التي خلُصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية[8] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالالتزامات بنزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة أمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازديادَ الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضروراتُ الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي والحاجةُ الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدُّدَ الاهتمام بها والزخمَ المتنامي بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام 2010 إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية[9] تقر بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمرا أساسيا بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

1 - ***تهيب*** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

---

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(7) A/51/218، المرفق.

(8) القرار 2/55.

(9) A/CONF.229/2017/8.

2 - ***تقر*** بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

3 - ***تعلن:***

(أ) وجوب القضاء على التهديد العالمي الذي تشكّله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) وجوب صب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ووجوب استرشادها بما تسببه تلك الأسلحةُ من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) وجوب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لعواقب تفجير سلاح نووي على المرأة ولأهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) إن الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) إن الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) إن الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالمٍ لم تُلبَّ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[10]؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) إن الأسلحة النووية، بالنظر إلى طابعها العشوائي وقدرتها على إبادة الجنس البشري، هي بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

4 - ***تلاحظ*** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

5 - ***تشدد*** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة

(10) انظر القرار 1/70.

جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك تدابير ملزِمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الحادي والعشرون

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 1 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946 و 516/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء ائتلاف البرنامج الجديد وإصدار الإعلان المشترك الذي يحدد الخطوط العريضة لخطة جديدة لنزع السلاح، والذي اعتُمد في دبلن في 9 حزيران/يونيه 1998[(1)]، والبيان الصحفي الصادر بمناسبة احتفال كبار المسؤولين بائتلاف البرنامج الجديد في برازيليا في 19 حزيران/يونيه 2023،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[(2)]، ولا سيما تجديد الأمين العام التأكيد على الالتزام بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وبالتوصيات المتعلقة بنزع السلاح الواردة في الموجز السياساتي رقم 9 المعنون "خطة جديدة للسلام"[(3)]، والذي قدمه الأمين العام في 20 تموز/يوليه 2023، وخصوصا الاعتراف بأن خطر الأسلحة النووية على الوجود البشري يجب أن يحفزنا على العمل من أجل القضاء التام على هذه الأسلحة، والتوصية التي تدعو الدول إلى التعجيل بتجديد الالتزام بالسعي إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وتصحيح مسار تداعي المعايير الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية واستخدامها، وإذ تشير إلى أهمية خطة الأمين العام لنزع السلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما يواجه السلام والأمن العالميين من تحديات عميقة ماضية تستحكم، والأهميةَ المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وتوسيعَ المخزونات النووية، والخططَ الوطنية التي وضعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتوسيع الترسانات النووية وتحديثها وتحسينها من حيث النوعية، وتجاهلَ ضمانات الأمن السلبية، فضلا عن خطط الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الخاضعة لضمانات الأمن النووي الموسعة الرامية إلى الاحتفاظ للأسلحة النووية بدورها في العقائد الأمنية أو زيادة هذا الدور، بما في ذلك ما يتعلق بنصب الأسلحة النووية على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهذه أمور تسهم جميعا في إضعاف نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتنسف مبتغى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ يثير جزعها أن التوترات الدولية الأخيرة قد اتخذت بعدا نوويا متزايدا، ولا سيما فيما يتعلق بإطلاق التهديدات باستخدام الأسلحة النووية وتزايد حدة الخطاب النووي،

وإذ يساورها القلق من الإجراءات الأخرى التي تضعف هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار وتقوّض المعايير الرئيسية، مثل إلغاء الاتفاقات الأساسية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك معاهدة

---

(1) A/53/138، المرفق.

(2) A/75/982.

(3) A/77/CRP.1/Add.8.

الأسلحة النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة السماوات المفتوحة، وتعليق المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)،

وإذ تشير إلى البيان المشترك بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، الصادر في 3 كانون الثاني/يناير 2022 عن الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يؤكد أن "الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُخاض أبدا"، وإلى البيان الصادر عن ائتلاف البرنامج الجديد في 25 كانون الثاني/يناير 2022[4]، الذي يدعو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات ملموسة بهدف الإزالة التامة لترساناتها النووية وفقا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[5]،

وإذ تشير أيضا إلى المقررات والقرار التي اتُخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[6]، والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2000[7] و 2010[8]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها على الدوام أنه يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية، حفاظا على مصداقية وقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنفذ التزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة، وأن تعالج بالتالي اختلال التوازن في التنفيذ فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الإخفاقات المتتالية لمؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة السابقين، وإذ يساورها الجزع من أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تتمكن مرة أخرى من الاتفاق على إجراءات من شأنها تعزيز نظام المعاهدة، أو تدعيم التقدم في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، أو رصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يتمكن من الاتفاق على نتائج ملموسة وتوصيات عملية،

وإذ تكرر الإعراب عن القلق البالغ الذي أُبديَ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من عواقب إنسانية

---

(4) CD/2226، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(6) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(7) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(8) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث* (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

كارثية وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إقامة عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن عن طريق إخلاء العالم من الأسلحة النووية[9]،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية على الإنسانية، وتشدد على أن هذه الشواغل ينبغي أن تكون سببا لإدراك الحاجة إلى نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ ترحب بتوجيه الاهتمام إلى العواقب الإنسانية الكارثية والمخاطر الأصيلة للأسلحة النووية، وذلك في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف المعقودة منذ عام 2010، بما في ذلك في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، والتي عُقد آخرها في فيينا في 20 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تدرك الآثار غير المتناسبة بشكل شديد التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا، وبالحاجة إلى زيادة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بوسائل منها إدراج الالتزام بكفالة مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليهما أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال، بما في ذلك في تنفيذ واستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ ما أُبدي في المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأن تعزيز المساءلة والشفافية، بما في ذلك تحسين عملية إبلاغ الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تنفيذها لالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة في مجال نزع السلاح النووي، من شأنه أن يسهم في تعزيز عملية الاستعراض، وأن أغلبية الدول الأطراف اعترفت بهذا الأمر خلال الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026، وفي الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض المعاهدة،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تشدد على المساهمة الهامة التي تقدمها المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتعزيز السلام والأمن الدوليين، ولتعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وباعتبارها مساهمة عملية في نزع السلاح النووي،

وإذ تحث الدول على تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة، وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 من تشجيع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يُتوصَّلُ إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وإذ تؤكد من جديد أنه يُنتظَر أن يتبع ذلك جهودٌ متضافرة على الصعيد الدولي لإنشاء مثل هذه

(9) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

المناطق في الأقاليم التي لا توجد فيها حاليا، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ ببالغ الخيبة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بشأن الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط تنفيذا كاملا،

وإذ يشجعها نجاح الأمين العام للأمم المتحدة في الأعوام 2019 و 2021 و 2022 في أن ينظم، وفقا لمقرر الجمعية العامة 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، اجتماعات مؤتمر يهدف إلى صياغة معاهدة لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، استنادا إلى ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بقيمة المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

وإذ تشير إلى الذكرى السابعة والعشرين لفتح باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[10] والأهمية الحيوية التي لا يزال يكتسيها بدء نفاذها للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، وبعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تشجع جميع الدول على المشاركة في هذه الفعاليات،

وإذ تحث على العودة فورا إلى التنفيذ التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تحث طرفي المعاهدة على استئناف المناقشات بشأن تدابير المتابعة الرامية إلى إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، وإذ تهيب بكلتا الدولتين إلى التفاوض على اتفاق يخلُف تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن، على نحو ما شجع عليه المؤتمران الاستعراضيان لعامي 2000 و 2010،

وإذ ترحب بالاحتفال في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وبالترويج له، على النحو المحدد في القرار 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم بعد نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل منذ عام 1996، وإزاء عدم توصل هيئة نزع السلاح إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام 1999،

1 - ***تدين*** بشكل قاطع جميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ومهما كانت الظروف، وتهيب بجميع الدول، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن ترفض أي تطبيع للخطاب النووي، وبخاصة التهديد باستعمال الأسلحة النووية الذي لا يؤدي سوى إلى تقويض نظام نزع السلاح وعدم الانتشار ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - ***تؤكد*** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى إحراز تقدم ملموس خلال دورة الاستعراض الحادية عشرة، من أجل تعزيز

(10) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

المعاهدة وعملية استعراضها، والتغلب على العقبات التي حالت دون التوصل إلى نتيجة ملموسة في المؤتمرين الاستعراضيين السابقين المعقودين عامي 2015 و 2022؛

3 - ***تؤكد من جديد*** استمرار صلاحية المقررات والقرارات والالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة للأعوام 1995 و 2000 و 2010، بما في ذلك التأكيد من جديد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

4 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، وعلى المضي في المفاوضات المتعددة الأطراف دون إبطاء بشأن التدابير الفعالة اللازمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشير بصفة خاصة في الوقت نفسه إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي؛

5 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تولي الأهمية الواجبة للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك للأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وينبغي أن تُستحضر تلك الضرورات الإنسانية في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك في إطار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة؛

6 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الوفاء بالتزامها ببذل المزيد من الجهود لتخفيض وإزالة الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2000 و 2010؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2000 و 2010؛

8 - ***تشدد*** على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة للأسلحة النووية تطوير هذه الأسلحة وتحسين نوعيتها، وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات في هذا الصدد على سبيل الاستعجال؛

9 - ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا تخفيض درجة الجاهزية العملياتية لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بهدف ضمان إخراج جميع الأسلحة النووية من حالة الاستنفار العالية؛

10 - ***تشجع*** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

11 - ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المضي قدما في اتخاذ تدابير بشأن مبادئ الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة المتفق عليها، آخذة في الاعتبار أن هذه المبادئ مترابطة ترابطا وثيقا، وليست غاية في حد ذاتها، وليست شرطا مسبقا للشروع في نزع السلاح النووي؛

12 - ***تؤكد*** أنه يلزم أن تمارس الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، ووفائها بالتزاماتها بموجب المادة السادسة والتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعيةً كانت أو كمية، بطريقة تقوي الخضوع للمحاسبة وتمكِّن جميع الدول الأطراف من الرصد المنتظم للتقدم المحرز، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الشفافية ويزيد من الثقة المتبادلة، وييسر التقييم القائم على الأدلة لما يُحرز من تقدم نحو التنفيذ التام للمادة السادسة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

13 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقاريرها مرتين على الأقل خلال دورة المؤتمر الاستعراضي على فترات مناسبة، وعلى تضمين تقاريرها التي ستقدمها خلال الدورة الحادية عشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات محددة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

14 - ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس حالة تنفيذ التعهدات والالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، اتخاذُ تدابير لتحسين تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية وزيادة تنظيمها، واستعمال أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية أو الجداول الزمنية أو ما شابه ذلك من المعايير، من أجل كفالة وتيسير التقييم الموضوعي للتقدم المحرز، فضلا عن إقامة حوار منظم بشأن هذه المسألة في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الاستعراضي بشأن هذه التقارير المحسنة والأكثر تنظيما، ييسره رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية الذين يقدمون إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض تقريرا مشتركا يتضمن توصيات وأهدافا ومؤشرات محددة، لتحسين رصد الالتزامات المتصلة بالمادة السادسة وبنزع السلاح والإبلاغ عنها؛

15 - ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تضمين تقاريرها الوطنية تفاصيل عن خططها المتصلة بتحديث الأسلحة النووية؛ وعن قدراتها النووية، بما في ذلك كمية ونوع وحالة الرؤوس الحربية النووية، فضلا عن وسائل إيصالها؛ والمسائل العقائدية؛ وتدابير الحد من المخاطر؛ وتدابير إنهاء حالة التأهب؛ وكمية المواد الانشطارية؛ وعدد ونوع الأسلحة ونظم الإيصال التي شملتها بإجراءات نزع السلاح؛

16 - ***تشجع*** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات لضمان التخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تقدم الدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطوير القدرات المناسبة للتحقق من نزع السلاح النووي، ولوضع ترتيبات تحقُّق ملزمة قانونا، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام خارج البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

17 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[11]، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والذي لا يزال ساريا إلى أن يُنفذ بالكامل؛

18 - ***تحث*** مقدمي القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط على بذل كل ما في وسعهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، بوسائل منها تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء تلك المنطقة؛

19 - ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية المشار إليها في المقرر 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى المشاركة بنشاط في دورات المؤتمر الرامية إلى وضع معاهدة بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة؛

20 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتهيب كذلك بجنوب السودان إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب مناسبة؛

21 - ***تحث*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، وعلى التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت قريب إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[12]، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وتامة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتدعو إلى بذل الجهود الدبلوماسية لتحقيق هذه الغاية؛

22 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تتأمل في الحجم الكبير من الموارد المكرسة لصيانة وتطوير وتحديث الترسانات النووية، وأن تنظر فيما إذا كان من الأفضل استخدام تلك الموارد في السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

23 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تحديد المزيد من تدابير نزع السلاح النووي الفعالة والملزمة قانونا، وإلى بلورة هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، ومن هذه التدابير معاهدة حظر الأسلحة النووية[13]، وترحب بنتائج الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة، بما فيها الإعلان السياسي وخطة العمل[14]؛

---

(11) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

(13) A/CONF.229/2017/8.

(14) انظر: TPNW/MSP/2022/6.

24 - ***تحث*** جميع الدول على بذل كل الجهود للنهوض بالحوار الدبلوماسي والعمل معا لتجاوز العقبات التي تحول دون القيام بعمل ملموس في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح من أجل الدفع قُدما ببرنامج نزع السلاح النووي، ولا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

25 - ***توصي*** باتخاذ تدابير إضافية للنهوض بالتثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وبخاصة لزيادة الوعي بما لأي تفجير نووي من مخاطر وآثار كارثية ومن عواقب إنسانية، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وضحايا الأسلحة النووية تحقيقا لهذه الغاية؛

26 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار الثاني والعشرون

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 75/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 7 تموز/يوليه 2007[1]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في 8 تموز/يوليه 2005 تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[2]، وبدء نفاذها في 8 أيار/مايو 2016،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[3]، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في 12 و 13 نيسان/أبريل 2010 في واشنطن العاصمة، وفي 26 و 27 آذار/مارس 2012 في سول، وفي 24 و 25 آذار/مارس 2014 في لاهاي، وفي 31 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل 2016 في واشنطن العاصمة،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(3) انظر A/74/548، المرفق.

وإذ تشير إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في 28 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[4]،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالأمن النووي: مواصلة الجهود وتعزيزها، في فيينا في شباط/فبراير 2020، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه 2013، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية السابعة والستين،

وإذ تشير إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، والإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 11 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في 16 أيلول/سبتمبر 2005[5]، وإلى اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول/سبتمبر 2006[6]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من القرار 75/77[7]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

1 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 - ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

3 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

---

(4) انظر A/59/361.

(5) القرار 1/60.

(6) القرار 288/60.

(7) A/78/151.

4 - ***تشجع*** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث والعشرون

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها سيكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

(1) القرار دإ-2/10.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[2] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعـــوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[3] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

1 - ***تدعو*** إلى اسـتعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السـياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

2 - ***تطلب*** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشـار الأسـلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

4 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من قرارها 74/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022[4]؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصـيات السـبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام، مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[5] وأن يدعم المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضـاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضـاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(2) A/51/218، المرفق.

(3) القرار 2/55.

(4) A/78/118.

(5) A/56/400، الفقرة 3.

مشروع القرار الرابع والعشرون

تنفيذ اتفاقية حظر اســـتعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضـــادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قراراتها 54/54 باء المؤرخ 1 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 33/55 تاء المؤرخ 20 تشـرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ميم المؤرخ 29 تشـرين الثاني/نوفمبر 2001 و 74/57 المؤرخ 22 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2002 و 53/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســـمبر 2003 و 84/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 80/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2006 و 41/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 42/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســـمبر 2008 و 56/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســـمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســـمبر 2010 و 29/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســـمبر 2011 و 32/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســـمبر 2012 و 30/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســـمبر 2013 و 34/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســـمبر 2014 و 55/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســـمبر 2015 و 34/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســـمبر 2016 و 53/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديســـمبر 2017 و 61/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســـمبر 2018، و 61/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديســـمبر 2019 و 52/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســـمبر 2020 و 26/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســـمبر 2021 و 63/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تعيد تأكيد تصـميمها على إنهاء المعاناة والإصـابات الناتجة عن الألغام المضـادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضـــروري بذل قصـــارى الجهود من أجل المســـاهمة على نحو فعال ومنســـق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصـــارى الجهود لضـــمان توفير المســـاعدة لرعاية ضـــحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضـــطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر اســـتعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضـادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[1] والتقدم الكبير المحرز في التصـدي لمشـكلة الألغام المضـادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشـــير إلى اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية من الأول إلى العشـــرين التي عقدت في مابوتو (1999) وجنيف (2000) وماناغوا (2001) وجنيف (2002) وبانكوك (2003) وزغرب (2005) وجنيف (2006) والبحر الميت (2007) وجنيف (2008 و 2010) وبنوم بنه (2011) وجنيف (2012 و 2013 و 2015) وســـانتياغو (2016) وفيينا (2017) وجنيف (2018 و 2020) ولاهاي (2021)

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

وجنيف (2022)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (2004) وكارتاخينا، كولومبيا، (2009)، ومابوتو (2014)، وأوسلو (2019)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة 2020-2024 لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن 164 دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ ببالغ الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

1 - ***تدعو*** جميع الدول التي لم توقّع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

2 - ***تحث*** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

3 - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛

4 - ***تعرب عن قلقها العميق*** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

5 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

6 - ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

7 - ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام والحد منه وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

8 - ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية

والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل، وخاصة في ضوء الاجتماع الاستعراضي الخامس المقبل؛

9 - ***تدعو*** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الاستعراضي الخامس بصفة مراقبين؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس والعشرون

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 71/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[1] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[2] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح للاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال، وبالوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع[3]،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

---

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(2) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(3) A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق.

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد ما قررته في قرارها 71/77 من إنشاء لبرنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلّم بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصلا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تسلّم بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثامن الذي تعقده الدول مرة كل سنتين بأن يناقش المؤتمر الاستعراضي الرابع إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح باب العضوية، يركز على جملة أمور منها تحقيق التعاون الدولي بطريقة ملموسة، ونطاق الفريق وأهدافه ومشاركته وطرائقه، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد[4]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[5]، الذي يتضمن لمحة عامة عن التطورات المستجدة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويتضمن معلومات عن النتائج الرئيسية للاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين وعن الصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[6]،

وإذ تقر بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

وإذ تحيط علما باعتماد الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، دون تصويت، لتقريره النهائي[7]، مع الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، باعتباره إطارا تعاونيا طوعيا يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة فيها، بالصيغة الواردة في مرفق التقرير؛

1 - ***تشدد*** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة فيها ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2 - ***تقر*** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون

(4) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(5) A/78/126.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(7) A/78/111.

لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية في الدول المتضررة؛

3 - ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول بمضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة آمنة، ومأمونة، وشاملة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الحكومات بهدف منع تحويل وجهة تلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

5 - ***تشجع*** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

6 - ***تشجع*** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[8]؛

7 - ***تؤكد من جديد*** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018 (المؤتمر الاستعراضي الثالث)؛

8 - ***تقر*** نتائج الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022؛

9 - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024، على أن يسبقه اجتماع للّجنة التحضيرية يعقد في نيويورك في الفترة من 12 إلى 16 شباط/فبراير 2024؛

(8) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

10 - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]؛

11 - ***تشدد*** على ضرورة المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

12 - ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وعلى تعزيز الأطر المعيارية، عند الاقتضاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات غير المأذون لها بتلقي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول عليها؛

13 - ***تشدد*** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية تدابير التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتها واستدامتها وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين ترتيبات التمويل، ونقل التكنولوجيا وبرامج التدريب والدعم الكافية، وكذلك الملكية الوطنية القوية؛

14 - ***تشدد أيضا*** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

15 - ***تقر*** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

16 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

17 - ***تشجع*** الدول على القيام، بمساعدة من الأمانة العامة حسب الاقتضاء، بوضع خيارات لتعزيز فعالية أطر المساعدة الدولية القائمة دعما للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك عن طريق وضع إجراء منظم داخل الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة، لتجهيز طلبات المساعدة المقدمة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء وتتابعها على النحو المناسب في المؤتمر الاستعراضي الرابع[10]؛

(9) القرار 1/70.

(10) انظر A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 87.

18 - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

19 - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب على أن تقوم بذلك؛

20 - ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

21 - ***تشجع أيضا*** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

22 - ***تشجع*** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

23 - ***تشير*** إلى قرارها القاضي بأن ينشأ، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، برنامج دائم مخصص للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب، وبخاصة في البلدان النامية، يُنفذ سنويا بدءا من عام 2024 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقه دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلا في كل منطقة، وتطلب إلى الأمين العام تفعيل هذا القرار وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين ثم بشكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة[11]؛

24 - ***تشجع*** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

25 - ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

(11) المرجع نفسه، الفقرة 83.

26 - ***ترحب*** بإنشاء صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توافر تمويل مستدام للتدابير المنسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛

27 - ***تشجع*** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

28 - ***تشجع*** منظمات المجتمع المدني وقطاع الصناعة والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

29 - ***تؤكد من جديد*** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد[12]؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا شاملا للتقدم المحرز في الاتجاهات والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالأطر الوطنية، استنادا إلى ما يُتاح من معلومات موثوقة، بما في ذلك المعلومات المقدمة و/أو المتاحة من الدول الأعضاء، لعرضها على المؤتمر الاستعراضي الرابع للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب، على أن يتم قبل ذلك إطلاع الدول الأعضاء على نتائج التحليل وما تمخض عنه من توصيات في جلسة غير رسمية واحدة أو أكثر[13]؛

31 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

32 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تناقش في المؤتمر الاستعراضي الرابع إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح باب العضوية، يركز على جملة أمور منها تحقيق التعاون الدولي بطريقة ملموسة، ونطاق الفريق وأهدافه ومشاركته وطرائقه، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتعميم مقترحات بشأن المسائل محور التركيز المذكورة أعلاه وأي ترتيبات إدارية ضرورية أخرى في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع بغية تيسير المناقشة

(12) *تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24، الجزء الثاني، الفقرة 6.

(13) انظر A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 60.

الجارية في إطاره والشروع في مناقشات بشأن ولاية هذا الفريق خلال العملية التحضيرية المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع[14]؛

33 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

34 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(14) المرجع نفسه، الفقرة 75.

مشروع القرار السادس والعشرون

إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقراراتها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 61/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقررها 552/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرارها 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقرريها 568/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 و 547/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72[(1)]، وفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 72/61[(2)]، وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 38/52 ياء[(3)]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها تحويل وجهة الذخيرة التقليدية بجميع أنواعها وعياراتها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، بمن فيهم المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، والاتجار بها في الأسواق غير المشروعة، بما يشمل استخدامها لاحقا في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك إسهامها في زيادة حدة النزاع المسلح وإطالة أمده، والعنف المسلح، بما في ذلك العنف الجنساني المسلح، في جميع أنحاء العالم، والتهديد الذي يشكله تحويل وجهتها والاتجار غير المشروع بها على السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء الدمار الناجم عن الانفجارات غير المقررة للذخيرة التقليدية في مواقع الذخيرة، التي تودي بحياة الآلاف، وتعطل سبل عيش المجتمعات المحلية، ويمكن أن تترتب عليها آثار شديدة في العمل الإنساني وحقوق الإنسان والحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئة والصحة العامة،

وإذ تسلم بوجود فجوات في تحقيق انخفاض ملموس في المخاطر والآثار الناشئة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في جميع أنحاء العالم، بدءاً من نقطة التصنيع، ومرورا بمراحل ما قبل النقل، والنقل، والتخزين والاستعادة، حتى استخدامها أو التخلص منها في نهاية المطاف وإذ تشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية التصدي للمخاطر والآثار المتعلقة بالسلامة والأمن الناجمة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على صعيد العالم بطريقة شاملة للمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وفعالة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة بإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على إدماج منظور

---

(1) انظر A/76/324.

(2) انظر A/63/182.

(3) انظر A/54/155.

جنساني في السياسات والممارسات بغية التصدي للآثار المتفاوتة التي تلحق بالنساء والرجال والفتيات والفتيان بسبب الذخيرة التقليدية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل دولة في صنع الذخيرة التقليدية وحيازتها وتخزينها وإدارتها ونقلها بصورة قانونية، لأغراض منها الدفاع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية، وضمان قدرتها على المشاركة في عمليات السلام، بطريقة تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في متابعة ودعم الإدارة الآمنة والمأمونة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تشدد على ضرورة تعاون جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى على الصعيد الدولي بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تعترف بالدعم الذي يمكن أن تقدمه الدول، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، في التصدي للمخاطر التي يشكلها عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للمساعدة، حيثما يُطلب ذلك ويكون مناسبا وممكنا، في مجالات منها نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية أو القانونية أو الخبرة الفنية لبناء القدرات وإدارة المعارف، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي لتقييم ومعالجة المخاطر المرتبطة بعدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج شامل ومستدام،

وإذ تشير مع التقدير إلى العمل الذي يضطلع به برنامج الضمانات المعززة[4]، الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الجارية بشأن مسألة الذخيرة التقليدية في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[5]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[6]، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[7] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[8]، وما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة[9] من ضرورة أن تعيّن الدول

---

(4) A/63/182، الفقرتان 72 و 73.

(5) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(6) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(7) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2399, No. 22495.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

الأطراف فيها سلطات وطنية مختصة كي يكون لها نظام وطني يتسم بالفعالية والشفافية لمراقبة وتنظيم نقل الذخائر المعنية، وكذلك الأعمال والتدابير الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعنى بمسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تحيط علما بخطة الأمين العام الجديدة للسلام[10] وبالإجراءات المقترحة فيها لخفض التكلفة البشرية للأسلحة،

وإذ ترحب باختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ عملا بالقرار 233/76 لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا يعالج الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، وبتقديم تقريره النهائي[11]،

1 - ***ترحب*** بالتقرير النهائي للفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ عملا بالقرار 233/76، الوارد في الوثيقة A/78/111، والتوصيات الواردة فيه؛

2 - ***تقرر*** اعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها[12]، وهو إطار تعاوني طوعي يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة في هذا المجال، على النحو الوارد في مرفق التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

3 - ***تدعو*** جميع الدول إلى تنفيذ الإطار العالمي استنادا إلى المبادئ التوجيهية الواردة فيه؛

4 - ***تشجع*** الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار برنامج الضمانات المعززة، بما يشمل في جملة أمور آلية الاستجابة السريعة التابعة له، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، على تعزيز ودعم تنفيذ الإطار العالمي، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة عند تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية؛

5 - ***تشجع*** جميع الدول على وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير وآليات ومبادرات، ضمن الأطر الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، للتصدي لمخاطر السلامة والأمن المرتبطة بالذخيرة التقليدية، بما في ذلك تحويل وجهة الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها وانفجاراتها العرضية، تمشيا مع الإطار العالمي؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ الولايات الجديدة المسندة إلى الأمانة العامة في الإطار العالمي على النحو الوارد في الفقرتين 22 و 26 من الفرع الرابع والفقرات 29 و 34 و 37 من الفرع الخامس منه[13]، وأن يدعّم برنامج الضمانات المعززة لتنفيذ الولايات المسندة على النحو الوارد في الفقرة 23

(10) A/77/CRP.1/Add.8.

(11) انظر A/78/111.

(12) المرجع نفسه، المرفق.

(13) المرجع نفسه.

من الفرع الرابع والفقرة 36 من الفرع الخامس، وأن يعرض احتياجات الميزانية ذات الصلة في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة؛

7 - ***تقرر*** عقد اجتماع للدول في عام 2027 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، في نيويورك، لاستعراض تنفيذ الإطار العالمي، تمشيا مع الفقرة 31 من الفرع الخامس منه، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، وتقرر كذلك أنه يجوز للرئيس إجراء مشاورات غير رسمية قبل اجتماع الدول؛

8 - ***تقرر أيضا*** عقد اجتماع تحضيري للدول في عام 2025 لمدة خمسة أيام (10 جلسات)، في نيويورك، لاستكشاف الخيارات الممكنة لوضع عملية وطرائق التنفيذ الفعال للإطار العالمي والتحضير لاجتماع الدول في عام 2027، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد الاجتماع التحضيري للدول واجتماع الدول؛

10 - ***تشجع*** الدول على تقديم معلومات طوعية، تمشيا مع الفقرتين 30 و 34 من الفرع الخامس من الإطار العالمي، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإطار العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتلقى هذه المعلومات ويعممها؛

11 - ***تقرر*** إنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها من أجل تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بتنفيذ الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وبخاصة في البلدان النامية، على أن يتم إعداد وتصميم محتواه في عام 2025 وتنفيذه سنويا بدءا من عام 2026 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقه دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلا من كل منطقة من المناطق الأربع، وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومناطق أخرى، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة احتياجات الميزانية اللازمة لتفعيل هذا المقرر وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين، ثم بشكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعّم برنامج الضمانات المعززة، وهو الجهة الوديعة للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وأن يدرج احتياجات الميزانية في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقوم، على نحو متواصل، باستعراض المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وتحديثها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى، وأن يضع مبادئ توجيهية تشغيلية طوعية تتعلق بالجوانب الأمنية لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في إطار المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن برنامج الضمانات المعززة، بمساعدة خبراء تقنيين من الدول المهتمة، مع

كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة وتكملة المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة القائمة ذات الصلة، دون تكرارها؛

13 - ***تدعو*** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى أن تضع، عند الحاجة، قوائم إقليمية ودون إقليمية بخبراء تم التحقق من كفاءاتهم وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء، وأن تتعهد هذه القوائم؛

14 - ***تشجع*** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفَّذة في إطار برنامج الضمانات المعززة؛

15 - ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات الوطنية المعززة[14]، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

16 - ***تشجع*** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

17 - ***تكرر تأكيد*** قرارها معالجة مسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها بشكل شامل؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذ الإطار العالمي؛

19 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(14) القرار 1/70.

مشروع القرار السابع والعشرون

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 89/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 240/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 48/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 234/67 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 234/67 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2013 و 31/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 49/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 58/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 50/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 49/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 64/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 50/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 62/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 ومقررها 518/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يكابدون الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة والعنف المسلح،

وإذ تعترف بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بسبل منها تحسين إدارة المخزونات، ومن ثم منع تفاقم العنف المسلح وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية، عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[1]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

المنظمة عبر الوطنية[2]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها[3]،

وإذ ترحب باختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ عملا بالقرار 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية كإطار عالمي جديد لمعالجة الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، وتقديم تقريره النهائي[4] المكمل لمعاهدة تجارة الأسلحة،

وإذ تؤكد أهمية معاهدة تجارة الأسلحة[5]، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[6]، ولا سيما الغاية 16-4 التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030،

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة المعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وبدء نفاذها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقّع عليها بعد،

وإذ ترحب بأحدث تصديق على المعاهدة من جانب أندورا، وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

---

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) A/78/111.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(6) القرار 1/70.

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

1 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد حضوريا مع إتاحة خيار المتابعة عن طريق البثّ المباشر في الفترة 21 إلى 25 آب/أغسطس 2023، وتضمن مناقشة مواضيعية بشأن دور الصناعة في عمليات النقل المسؤول للأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وهو الموضوع ذو الأولوية الذي تناوله المؤتمر، وتشير إلى أن المؤتمر العاشر للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024؛

2 - ***تحيط علما*** بقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف الذي يرحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[7]، وتشجع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الجهات ذات المصلحة على مواصلة المناقشات بشأن كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية وصكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق المعاهدة، حسب الاقتضاء؛

3 - ***ترحب*** باستمرار التقدم الذي يحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بما في ذلك العمل الهام الذي اضطلعت به أفرقته العاملة الفرعية المعنية بالمادتين 6 و 7، وبالمادة 9، وبالمادة 11، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، وتحيط علما كذلك مع التقدير بتنقيح برنامج عمل المعاهدة، على أساس تجريبي لمدة عام واحد، الذي قرره المؤتمر التاسع للدول الأطراف[8]؛

4 - ***تقر*** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيّئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما على الدول من اشتراكات مقررة غير مسدّدة وما قد يترتّب على هذا الوضع من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

5 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

6 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تقدِّم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجّعها على إتاحتها وتضمينها أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقاريرها السنوية عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة 13 من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال الإبلاغ؛

(7) A/HRC/17/31، المرفق.

(8) انظر ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2.

7 - ***تهيب*** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

8 - ***تؤكد*** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

9 - ***تسلم*** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية، ولمنع تسريبها؛

10 - ***تتطلع*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في حزيران/يونيه 2024، وبالعلاقات التآزرية التي يمكن أن تربطه بالمعاهدة؛

11 - ***تشجع*** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب طوال دورة حياة تلك الأصناف، وتسلِّم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

12 - ***تقدر*** العمل المتواصل لمنتدى تبادل المعلومات المتعلقة بالتسريب، وتشجع الدول الأطراف والدول الموقّعة على تكثيف استخدام المنتدى، وعلى القيام طوعا بتبادل معلومات عملية وعملياتية بشأن حالات التسريب المشتبه فيها أو المكتشَفة، وتقر بأن ذلك يشكل خطوةً هامة في اتجاه التصدي للتسريب من خلال تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي وأداةً لتحسين التنفيذ العملي للمعاهدة؛

13 - ***تشير*** إلى اتخاذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف قراراتٍ عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، وتشجع جهود الدول الأطراف إسهاما في التقدم المحرز في هذين الجانبين وترحب ببذلها، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقّعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

14 - ***ترحب*** باستمرار الدعم المقدم من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في الصندوق على القيام بذلك؛

15 - ***تشجع*** الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وكذلك غيره من برامج التوعية والمساعدة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، وتبادل المعلومات عن جهودها التنفيذية طواعية؛

16 - ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة لدعم مشاركة الخبراء من الدول في الاجتماعات المعقودة في إطار المعاهدة وتوسيع نطاق تلك المشاركة وزيادة تنوعها بالنسبة إلى الدول التي لا تستطيع المشاركة دون تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

17 - ***تشجع*** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلا ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

18 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار الثامن والعشرون

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام 1988[1] و CM/Res.1225 (L) لعام 1989[2] اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 أيلول/سبتمبر 1990 في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في 19 و 20 نيسان/أبريل 1996 بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[3]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 2602 جيم (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969 الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[4] القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام 1988، بما في ذلك قرارها 45/51 ياء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 أيلول/سبتمبر 2001 بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان،

---

(1) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(2) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(3) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة 20.

(4) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من 7 شباط/فبراير 1984.

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[5] في فيينا في 5 أيلول/سبتمبر 1997، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإذ تشير إلى قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2011 والوثيقة الختامية الصادرة عنه، وهي إعلان المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين، بدعوة من الأمين العام، في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2011،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ الاتفاقية المشتركة في 18 حزيران/يونيه 2001،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة 76 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[6]،

1 - ***تحيط علما*** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[7]؛

2 - ***تحيط علما أيضا*** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي، وبالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛

3 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

5 - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر في مسألة إبرام هذه الاتفاقية، وأن يُضمّن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين، ما أُحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605.

(6) القرار دإ-2/10.

(7) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/78/27)، الفرع الثالث-هاء.

7 - ***تحيط علما*** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام 1991 الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[8] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية[9]؛

8 - ***تعرب عن الأمل*** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

9 - ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

10 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(8) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2101, No. 36508.

مشروع القرار التاسع والعشرون

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 45/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 نون المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 فاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 لام المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 طاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 زاي المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 73/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 49/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 85/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 58/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 69/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 35/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 65/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 44/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 58/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 55/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 35/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 45/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 51/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 45/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 44/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(1)]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1999 نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"[(2)]،

وقد عقدت العزم على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في 22 كانون الثاني/يناير 2021[(3)] وبتأكيدها من جديد على الاقتناع بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية أمر يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ هدف نزع السلاح النووي،

---

(1) القرار دإ-2/10.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42)، المرفق الأول.

(3) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[4] التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[5] وراروتونغا[6] وبانكوك[7] وبليندابا[8] المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا[9] لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى القرار 312/75 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2021 الذي أكّدت فيه الدور الذي تؤديه منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بصفتها محفلا يتيح زيادة التفاعل والتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية انعقاد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا في أقرب موعد ممكن،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو الدول الموقّعة عليها يبلغ في الوقت الراهن 115 دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بآليات منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقّعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[10]،

1 - ***تعيد تأكيد اقتناعها*** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية والتوسع في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

2 - ***ترحب*** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

3 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أصبحت الآن نافذة؛

---

(4) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(6) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(8) A/50/426، المرفق.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

4 - ***تهيب*** بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وتشير في هذا الصدد مع التقدير إلى تصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى[11] وبالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبمعاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

5 - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

6 - ***ترحب*** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

7 - ***تهنئ*** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وآسيا الوسطى والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

8 - ***تشجع*** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

9 - ***تشجع*** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

10 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(11) المرجع نفسه، المجلد 2970، الرقم 51633.

مشروع القرار الثلاثون

الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتصلة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الإشعاعية، بما فيها القرارات 2602 جيم (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969، و 87/34 ألف المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979، و 156/35 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980، و 97/36 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981، و 99/37 جيم المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1982، و 188/38 دال المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983، و 151/39 ياء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984، و 94/40 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1985، و 59/41 طاء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 38/42 واو المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987، و 75/43 ياء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988، و 116/44 راء المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، و 58/45 واو المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، و 36/46 هاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 52/47 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به في عام 1980 اللجان المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح المنشأة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها[1]، وبالعمل الذي اضطلعت به اللجان المخصصة ذات الصلة في هذا الصدد منذ عام 1992، وإذ ترحب أيضا بالعمل المكثف الذي أنجز في السنوات التالية بشأن هذا الموضوع في المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال الطويل الأمد المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظوماتها؛ والأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي اعتمدت بتوافق الآراء، والتي أشير فيها إلى أنه يمكن إحراز تقدم نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل عن طريق تنفيذ برنامج عمل لنزع السلاح، وأُدرج في برنامج العمل المذكور إجراءٌ يدعو إلى إبرام اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها[2]، وإذ تعرب عن اهتمامها باتخاذ خطوات لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن استخدام الأسلحة الإشعاعية يمكن أن تكون له آثار صحية واقتصادية جسيمة على السكان المدنيين،

---

(1) CD/133.

(2) القرار دإ-2/10.

وإذ تحيط بالأطر القائمة العريضة النطاق الموضوعة بغاية التصدي للتهديدات الإشعاعية بالتركيز على الجهات الفاعلة من غير الدول[3]، وهي تشمل صكوكا من جملتها مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإرشاداتها التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها وتلك المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة، ورغبة منها في استكمال هذه التدابير القائمة، لا تكرارها،

وإذ تسعى إلى تقديم إضافة إلى الاتفاقات المهمة التي أبرمتها الدول بنجاح بشأن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية عن طريق تجديد الجهود المبذولة من أجل معالجة مسألة الأسلحة الإشعاعية باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان مشاركة الفئات غير الممثلة تمثيلا كافيا مشاركةً متساوية وكاملة ومجدية، ومراعاةِ المنظورات الجنسانية ومختلف وجهات نظر المشاركين في عملية التفاوض،

1 - ***تهيب*** بجميع الدول ألا تستخدم الأسلحة الإشعاعية؛

2 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تمتنع عن استحداث أو إنتاج أو تخزين أجهزة أو مواد بغرض استخدامها كأسلحة إشعاعية، معربة في الوقت نفسه عن *رغبتها* في تجنب عرقلة الاستخدامات المشروعة للمواد المشعة؛

3 - ***تشدد*** على أن الأسلحة الإشعاعية هي فئة متفردة من الأسلحة متميزة عن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنفصلة عنها؛

4 - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على أن يعتمد، في عام 2024، برنامج عمل شاملا ومتوازنا يتضمن بدء مفاوضات تروم التوصل، كخطوة أولية بشأن هذه المسألة، إلى حظر استخدام الدول للأسلحة الإشعاعية حظرا ملزما قانونا على الصعيد المتعدد الأطراف.

(3) لأغراض هذا القرار، تفهم الجمعية العامة "جهة فاعلة من غير الدول" بكونها تعني فردا أو كيانا لا يتصرف تحت السلطة القانونية لأي دولة في الاضطلاع بأنشطة تدخل في نطاق هذا القرار.

مشروع القرار الحادي والثلاثون

معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن القلق البالغ من أن أكثر من 000 2 تجربة تفجير نووي أجريت في أنحاء العالم، بما يشمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجريبها تتجاوز الحدود الوطنية، وتلوث البيئات، وتعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتهدد الأمن الغذائي، وتضر بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 53/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تعترف بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها لا تشمل الأضرار البدنية وحسب، وإنما تشمل أيضا الأضرار التي تلحق بالصحة العقلية، مثل الاكتراب التالي للصدمة وغيره من أشكال الصدمات النفسية، علاوة على تقويض الممارسات الثقافية للمجتمعات المحلية للدول الأعضاء المتضررة وتشريد أفرادها على أساس دائم أو طويل الأجل،

وإذ تأسف للمعاناة والضرر غير المقبولين اللذين لحقا بالسكان المتضررين من استخدام الأسلحة النووية (هيباكوشا)، فضلا عن ضحايا تجارب الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا،

واقتناعا منها بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها،

وإذ تسلّم بأهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للتجارب النووية، وإذ تشير إلى موضوع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والغرض منها،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 أعرب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تشدد على الاهتمام المعزَّز بالعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة خلال المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تعترف بالأثر غير المتناسب لتجارب الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية على الشعوب الأصلية والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعلى النساء والفتيات،

وإذ تسلّم بأن توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي يشكلان خطوتين مُجْديتين نحو تحقيق نزع السلاح النووي وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجالي الإصلاح البيئي ومساعدة الضحايا،

وإذ تؤكد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إصلاح البيئات الملوثة،

وإذ تسلّم بالخبرة التقنية للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري،

وإذ تسلّم أيضا بأن زيارة مواقع التجارب والمشاركة في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي أعلنته الجمعية العامة بالإجماع في قرارها 35/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، يذكيان الوعي بالأثر الإنساني والبيئي،

وإذ تشير إلى شهادات الناجين من التجارب النووية وضحاياها في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي عقدها كل من النرويج، في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك، في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا، في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، حيث أسهمت شهادات الناجين من التجارب وضحاياها وما عاشوه أثناءها في فهمنا للآثار الضارة لتجارب الأسلحة النووية واستخدامها، ولا سيما الأثر المجنس وغير المتناسب للإشعاع المؤين على النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ الأحكام الإنسانية المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي دخلت حيز النفاذ في 21 كانون الثاني/يناير 2021، والإشارات إلى هذه الأحكام الإنسانية الواردة في خطة عمل فيينا المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية المعقود في 22 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تؤكد أهمية قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان[1]، وقرار الجمعية العامة 210/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية"، وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها بعض الدول الأعضاء على النحو المبين في هذين القرارين،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعض الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ومن تجريبها تحتاج إلى القدرات والموارد التقنية اللازمة لمساعدة الضحايا على نحو فعال أو إصلاح البيئات الملوثة الخاضعة لولايتها،

1 - ***تشجع*** على مواصلة أنشطة التعاون والمناقشات الدولية لمساعدة الضحايا وتقييم البيئات الملوثة باستخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها وإصلاح تلك البيئات، بما في ذلك من خلال الأطر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من قبيل المعاهدات الموضوعة بهذا الشأن؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضاء، التي استخدمت الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو جربتها، على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات التقنية والعلمية المتعلقة بالعواقب الإنسانية والبيئية لذلك الاستخدام والتجريب مع الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى ومن تجريبها، وتهيب بالدول الأعضاء القادرة على المساهمة بالمساعدة التقنية والمالية على أن تفعل ذلك، حسبما يكون مناسبا؛

(1) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

3 - ***تسلّم*** بأن المسؤولية عن معالجة الأضرار الناجمة عن تفجير ناشئ عن استخدام أو تجريب سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر تقع على كاهل الدول الأعضاء التي قامت بذلك، كل منها على حدة؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن الجهود المبذولة والاحتياجات المستمرة المتصلة بمساعدة الضحايا والتقييم والإصلاح البيئيين، وأن يقدم تقريرا موضوعيا، مشفوعا بمرفق يتضمن تلك الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشة الموضوع؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني والثلاثون

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 66/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 75/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 43/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 68/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 49/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 68/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 38/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 53/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 42/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 56/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 72/73 المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 69/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 55/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 251/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى مقررها 517/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1993 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقُه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[(1)]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البنّاءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات الجارية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب القرار 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

---

(1) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[2]، وأن صيغة محدثة من المشروع[3] قُدمت في عام 2014،

وإذ تلاحظ أن دولا عدة[4] بدأت منذ عام 2004 انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أيضا أنه منذ عام 2022، قدمت عدة دول التزامات وطنية بعدم إجراء تجارب صاروخية مدمِّرة مضادة للسواتل بالارتقاء المباشر،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[5]،

وإذ تسلّم بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة 1 من القرار 75/61 والفقرة 2 من القرار 43/62 والفقرة 2 من القرار 68/63 والفقرة 2 من القرار 49/64،

وإذ تشير إلى العمل الذي أنجزه في عامي 2012 و 2013 فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكَّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة دراسة تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها العملي،

وإذ تشير إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[6]، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

---

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، وميانمار، ونيكاراغوا.

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42* (A/78/42)، المرفق.

(6) A/68/189.

السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2015[7]، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة،

وإذ ترحب باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين في عام 2019 الديباجةَ والمبادئَ التوجيهيةَ الإحدى والعشرين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة[8]، التي من شأن تنفيذها أن يفضي إلى أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وكذلك بمواصلة الجهود الرامية إلى تحديد الصعوبات ودراستها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ تشير إلى التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2016[9]،

وإذ ترحب بالقرار 186 المنقح الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين للاتحاد لعام 2018، المعقود في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

1 - ***تؤكد*** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

3 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

---

(7) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 20* (A/70/20).

(8) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20).

(9) A/AC.105/1116.

4 - ***تطلب*** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمّم عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية 50/68، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

5 - ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

6 - ***تؤيد*** ما اعتمدته هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء من "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"؛

7 - ***ترحب*** بالاجتماعات المخصصة المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، التي عقدت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وقراراتها 38/69 و 90/71 و 72/73 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/76، وبما جرى في الاجتماعات من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

8 - ***تقرر*** أن تعقد حلقة نقاش مشتركة لمدة نصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وفي "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"؛

10 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[10]؛

11 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013[11]؛

(10) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

(11) A/78/75.

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث والثلاثون

منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق على منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل،

وإذ تقر بسرعة وتيرة تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتسلّم بكونها تنطوي على آفاق واعدة للنهوض برفاه الإنسان ويمكن أن تساعد في جملة من الأمور من ضمنها توفير حماية أفضل للمدنيين في النزاعات في ظروف بعينها،

وإذ تدرك ما تثيره التطبيقات التكنولوجية الجديدة أيضا في المجال العسكري، بما في ذلك التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي وخاصية التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، من تحديات وشواغل خطيرة من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي،

وإذ يساورها القلق من الآثار السلبية الممكنة لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل ووقعها المحتمل على الأمن العالمي والاستقرار الإقليمي والدولي، بما في ذلك خطر نشوء سباق تسلح، مما يخفض عتبة النزاع والانتشار، بما في ذلك بالنسبة للجهات من غير الدول،

وإذ ترحب بما تحظى به هذه المسائل من اهتمام وبالجهود المتواصلة المبذولة بشأنها، ولا سيما من خلال العمل الجاري والقيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[(1)]، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ما أحرز من تقدم كبير في هذه المناقشات ومختلف المقترحات المقدمة،

وإذ تلاحظ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بتوافق الآراء بشأن آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان[(2)]،

وإذ تقر بالمساهمة المهمة للمؤتمرات والمبادرات الدولية والإقليمية كالقمة التي استضافتها مملكة هولندا وشاركت في تنظيمها جمهورية كوريا في 15 و 16 شباط/فبراير 2023، والمؤتمر الإقليمي الذي استضافته كوستاريكا في 23 و 24 شباط/فبراير 2023، والمؤتمر الذي استضافته لكسمبرغ في 25 و 26 نيسان/أبريل 2023، وكذلك المؤتمر الإقليمي الذي استضافته ترينيداد وتوباغو في 5 و 6 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تسلّم بالمساهمات القيّمة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع المعني،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(2) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في إثراء المناقشات الدولية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، التي تشمل الأبعاد القانونية والأخلاقية والمجتمعية والتكنولوجية والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام في إطار المبادرة المعنونة خطة جديدة للسلام لمعالجة مسألة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

1 - ***تشدد*** على ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال للتحديات والشواغل التي تثيرها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وخاصة من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وأن يواصل تعزيز فهمه للمسائل ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وبشأن أمور من جملتها سبل التصدي لما تثيره تلك المنظومات من تحديات وشواغل من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي، وبشأن دور البشر في استخدام القوة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا موضوعيا يعرض الآراء الواردة بكامل نطاقها ويكون مشفوعا بمرفق يتضمن تلك الآراء لتواصل الدول الأعضاء مناقشتها؛

3 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء المنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب والمجتمع المدني والأوساط العلمية والقطاع المعني لإدراجها باللغة الأصلية التي وردت بها في مرفق التقرير الآنف الذكر؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل".

مشروع القرار الرابع والثلاثون

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 75/49 هاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها 70/50 عين المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 سين المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 خاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 عين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 راء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 صاد المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 79/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 56/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 77/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 70/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 78/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 42/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 46/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 53/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 56/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 60/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 47/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 48/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 52/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 63/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 50/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 45/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 63/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 46/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 65/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972[(1)] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993[(2)] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(2) المرجع نفسه، vol. 1974, No. 33757.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 50 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[3]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسَّم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[4] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[5]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[6]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010[7]، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من 22 نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، والمؤتمر التاسع لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام 1995 ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 إلى أن تتحقق أهدافها

---

(3) القرار دإ-2/10.

(4) United Nations, *Treaty Series,* vol. 729, No. 10485.

(5) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(6) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)،الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(7) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2010،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[8]،

وإذ تلاحظ بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تلاحظ أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمّل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحلّ محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 تموز/يوليه 1996[9]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 176 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية

(8) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(9) A/51/218، المرفق.

تضـع، في جملة أمور، برنامجاً مقسَّـماً إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسـلحة النووية ضـمن إطار زمني محدَّد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السـلاح اعتمـد برنـامج العمـل لـدورة عـام 2009 في 29 أيـار/مايو 2009[10]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسـفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصـل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام 2023،

وإذ تعيد تأكيد الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضـاء في مؤتمر نزع السـلاح الأعضـاء في مجموعة الـ 21 بشـأن متابعة الاجتماع الرفيع المسـتوى للجمعية العامة المعني بنزع السـلاح النووي لعام 2013، عملا بقرار الجمعية 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر[11]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية مؤتمر نـزع السلاح وجدواه بوصـفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشـأن نـزع السـلاح، وإذ تعرب عن ضـرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشـامل يسـتند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي[12]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نـزع السلاح، بموجب مقررها 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، المتمثلة في مناقشة موضوع نـزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشـير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[13] الذي عقد فيه رؤسـاء الدول والحكومات العزم على السـعي إلى إزالة أسـلحة الدمار الشـامل، ولا سـيما الأسـلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشـير إلى الاجتماع الرفيع المسـتوى للجمعية العامة المعني بنـزع السـلاح النووي المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2013 وإلى ما أُعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سـبتمبر بوصـفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسـلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 32/68 ورحبت به لاحقاً في قراراتها 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسـمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ

(10) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون*، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفقرة 18.

(11) انظر CD/1999 و CD/2067.

(12) CD/8/Rev.9.

(13) القرار 2/55.

17 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 36/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 47/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم 26 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث والرابع المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسلو، يومي 4 و 5 آذار/مارس 2013 وفي نايارِيت بالمكسيك، يومي 13 و 14 شباط/فبراير 2014 وفي فيينا، يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، وإذ تشير أيضاً إلى أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث[14] قد حظي بتصديق 127 دولة عليه رسمياً،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[15]، في نيويورك في 6 أيار/مايو 2014،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في 29 كانون الثاني/يناير 2014، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2014،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية[16] في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبنجاح عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

1 - *تحث* جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

2 - *تعيد تأكيد* أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

(14) انظر CD/2039.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(16) A/CONF.229/2017/8.

3 - ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعدّ تدبيراً فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، ***وتشجع*** تلك الجهود؛

4 - ***تشجع*** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[17] والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة؛

5 - ***تسلّم*** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

6 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

8 - ***تهيب من جديد*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

9 - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانوناً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

10 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛

11 - ***تشدد*** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

12 - ***تشدد أيضا*** على أهمية تعهُّد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تعهداً قاطعاً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف

(17) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1981, No. 33873.

التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[18]؛

13 - ***تدعو*** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 على نحو تام وفعال؛

14 - ***تدعو أيضا*** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من 22 نقطة؛

15 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

16 - ***تدعو*** إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[19] والولاية الواردة فيه؛

17 - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام 2024، استناداً إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

18 - ***تدعو*** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

19 - ***تدعو أيضا*** إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإعطائها طابعاً عالمياً والتقيد بها تقيداً صارماً باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بتصديق جزر سليمان عليها في 20 كانون الثاني/يناير 2023 وسري لانكا في 25 تموز/يوليه 2023؛

20 - ***تكرر دعوتها*** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يُنشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام 2024، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسَّم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

---

(18) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة 2.

(19) CD/1299.

21 - ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

23 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس والثلاثون

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 80/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلِّفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلباً في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000[(1)]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[(2)] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005[(3)]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(4)]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في 14 حزيران/يونيه 2006 في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

---

(1) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(2) A/59/2005.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) القرار 1/60، الفقرة 94.

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في 29 أيلول/سبتمبر 2009،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في 6 حزيران/يونيه 2006 في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها[5]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021[6]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018[7]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[8] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

1 - ***تثني*** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

2 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة 75/49 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

---

(5) A/78/126.

(6) A/CONF.192/BMS/2021/1.

(7) A/CONF.192/2018/RC/3.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

3 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تشجع*** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

5 - ***تشجع*** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[9]؛

6 - ***تشجع*** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

7 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

8 - ***تدعو*** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

10 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(9) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.